صندوق الأمم المتحدة للطفولة

(اليونيسيف)

المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا – التمويل الإضافي الأول (P177020) والتمويل الإضافي الثاني (P180358)

(P173582)

إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدث

التحديث الأول: 24 فبراير 2021م

التحديث الثاني: 14 يوليو 2022م

التحديث الثالث: 2 يونيو 2023م

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي 4

1. المقدمة 7

2. وصف المشروع 8

3. خط الأساس البيئي والاجتماعي والاقتصادي لموقع المشروع 10

3.1. البيئة المادية 10

3.2. البيئة البيولوجية 11

3.3. البيئة الاجتماعية والاقتصادية 11

4. الإطار القانوني والتنظيمي 12

4.1. التشريعات والسياسات واللوائح الوطنية ذات الصلة بالمشروع 13

4.1.1. قانون العمل 13

4.2. تدابير الحماية البيئية والاجتماعية التابعة لليونيسيف 13

4.3. متطلبات البنك الدولي 14

5. الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية 17

5.1. المخاطر البشرية والطبيعية 20

5.1.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر أمنية 20

5.1.2. التدابير الإدارية ..... **Error! Bookmark not defined.**

5.2. استبعاد المستفيدين الضعفاء 23

5.2.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر اجتماعية 23

5.2.2. التدابير الإدارية 23

5.3. العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين 23

5.3.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين: المخاطر 23

5.3.2. التدابير الإدارية 24

5.4. عمالة الأطفال 24

5.4.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر عمالة الأطفال 24

5.4.2. التدابير الإدارية 24

5.5. مخاطر الصحة والسلامة المجتمعية والمهنية 25

5.5.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى تأثيرات ومخاطر على الصحة والسلامة المجتمعية والمهنية 25

5.5.2. التدابير الإدارية 25

6. الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات 27

6.1. هيكل الإدارة العامة والمسؤوليات 27
6.1.1. البنك الدولي 27
6.1.2. اليونيسيف 27
6.1.3. الصندوق الاجتماعي للتنمية 27
6.1.4. بعثات الإشراف الفني نصف السنوية 28
6.1.5. شركة الرقابة من طرف ثالث 28
6.1.6. المنظمات الأخرى المقدمة للخدمة 28
6.1.7. لجان العمل الفنية 28
6.1.8. اللجان الاستشارية 29
6.2. بناء القدرات والتدريب 29
7. إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات 32
7.1. مبادئ المشاركة الهادفة والفعالة والمستنيرة لأصحاب المصلحة 32
7.2. الإفصاح عن المعلومات 32
7.3. أنظمة المشروع المعمول بها لإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات 33
8. آلية رفع الشكاوى 35
9. الرقابة على تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والإبلاغ عنه 37
10. المستجدات حول عملية التنفيذ والدروس المستفادة 38
11. الإفصاح 38
الملحق الأول: المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا – النسخة المراجعة من فحص المعايير البيئة والاجتماعية 40
الملحق الثالث: خطة إشراك أصحاب المصلحة 46
الملحق الرابع: خطة الالتزام البيئ والاجتماعي 46
الملحق الخامس: تقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي وخطة العمل 46
الملحق السادس: مقارنة بين متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني ومتطلبات قانون العمل اليمني رقم (5) لعام 1995م 47

الملخص التنفيذي

أعدت اليونيسف إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان اتساق المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا – المشروع الرئيسي (P173582) مع المعايير الاجتماعية والبيئية لليونيسيف[1] والإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي. وخضع الإطار للتحديث مرتين – أول تحديث كجزء من التمويل الإضافي الأولى (P177020) وثاني تحديث كمكون من التمويل الإضافي الثاني (P180358) للمشروع. ويتطلب إجراء الفحص الاجتماعي والبيئي أن تنظر جميع مشاريع اليونيسف في الفرص البيئية والاجتماعية المحتملة التي قد يولدها المشروع، وأن تضمن تجنب المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الضارة وتقليل حدتها وتخفيفها وإدارتها في جميع مراحل المشروع.

يتمثل الغرض من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في أن يكون أداة عملية لتوجيه عملية تحديد الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للاستثمارات المقترحة والتخفيف من حدتها، وأن يكون منبرًا للمشاورات مع أصحاب المصلحة والمستفيدين المحتملين من المشاريع. ويتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية ما يلي:

وصف المشروع (القسم الثاني): قامت كل من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع البنك الدولي بإعداد المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا في سبيل دعم الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة السكان المتضررين بشدة من النزاع، وخصوصًا الأسر الأشد فقرًا في جميع محافظات اليمن. وفي إطار المشروع، يُقدم مكون الحوالات النقدية غير المشروطة للمستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية الذين تركوا دون مساعدة في عام 2015م عندما علق الصندوق أعماله جرّاء الصراع ويواصل الجهود التي بدأت بالفعل تحت مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات السابق التابع للبنك الدولي. وتم إضافة المستفيدين إلى كشوف صندوق الرعاية الاجتماعية (بعدد 1.5 مليون أسرة، تمثل أكثر من 9.35 مليون فرد) قبل الصراع بناءً على معايير الفقر – باستخدام اختبار بالوسائل غير المباشرة – والاستهداف الفئوي (كبار السن والأسر التي تعيلها نساء والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة). وفي إطار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات، تم إدخال عدد من تدابير التخفيف من المخاطر بما فيها متطلب التحقق من هويات المستفيدين قبل تحصيلهم للمستحقات النقدية.

خط الأساس البيئي والاجتماعي والاقتصادي لموقع المشروع (القسم الثالث): يعرض هذا القسم وصفًا موجزًا لخط الأساس البيئي والاجتماعي والاقتصادي لليمن.

لمحة عامة عن الإطار القانوني والتنظيمي (القسم الرابع): يشمل القوانين واللوائح الوطنية الرئيسية التي تنطبق على إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية كل من خطة العمل البيئية الوطنية وقانون حماية البيئة وقانون العمل. وفي سياق مشروع تعزيز الحماية الاجتماعية الطارئة والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا، تنطبق المعايير البيئية والاجتماعية لليونيسيف وإطار تدابير الحماية البيئية والاجتماعية للبنك الدولي.

لمحة عامة عن أنشطة المشروع والمخاطر الاجتماعية والبيئية الرئيسية (القسم الخامس): يُلخص هذا الفصل المخاطر الاجتماعية والبيئية الرئيسية والتدابير الإدارية لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة. تم إعداد هذا القسم وفقا للمبادئ والمعايير الاجتماعية والبيئية لليونيسف، ومتطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، واللوائح الوطنية التي تم تفعيلها بعد الانتهاء من الفحص الاجتماعي والبيئي على مستوى المشروع (انظر الملحق الأول). وتم تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية لهذا المشروع تحت فئة "**عالية**" وفقًا لوثيقة تقييم المشروع للبنك الدولي وملخص مراجعة التقييم البيئي والاجتماعي. وتشمل المخاطر الرئيسية مخاطر تتعلق بحقوق الإنسان والنزاع، والنوع الاجتماعي والإدماج الاجتماعي، وصحة المجتمع وسلامته والمخاطر الطبيعية وظروف العمل

[1] من المقرر الانتهاء من نظام تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف في الربع الثالث من عام 2023م ومن المقرر تنفيذه بحلول منتصف عام 2024م.

(بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية). ويوفر تحديد المخاطر على مستوى المشروع تقييمًا إرشاديًا يجب تطويره بشكل أكبر من خلال الفحص والتقييم وإدارة المخاطر (انظر القسم الخامس). ولذلك، سيكون فحص المشروع والتقييمات الخاصة بالموقع وخطط الإدارة ضرورية.

إجراءات الفحص والتقييم والادارة (القسم السادس): تم فحص المشروع للتعرف على المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية (بما فيها المخاطر المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية) من خلال تطبيق أدوات الفحص الخاصة باليونيسيف أثناء التقييم. وتم استكمال عمليات الفحص والتصنيف قبل التوقيع على الاتفاقية المالية الأصلية بين البنك الدولي واليونيسيف (ديسمبر 2020م).

الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات (القسم السابع): يوفر البنك الدولي التمويل للمشروع ولذلك فإنه يتولى الدور الإشرافي عليه. وأنشأ البنك الدولي لجنة عليا للإشراف الإداري، وذلك للإشراف على التقدم المحرز في البرنامج، وعند الحاجة، تقديم المشورة بشأن المعالجات المحتملة، بالتعاون مع اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية وبما يتماشى مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية. وفي إطار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات، قامت اليونيسيف بتصميم وتنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة. ووفقًا لما تم الاتفاق عليه مع البنك الدولي، وفي إطار المشروع الرئيسي "المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا" والتمويل الإضافي الأول، تم نقل تنفيذ عناصر التيسير والرقابة الميدانية وآلية رفع الشكاوى وعملية الصرف لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية، مع بقاء اليونيسف كمستلم للمنحة والاضطلاع بوظائف الإشراف على إدارة البيانات، والتحقيق في الاحتيال، والرقابة من طرف ثالث، واستراتيجية صرف العملات الأجنبية، والاتصالات الخارجية. و كجزء من التمويل الإضافي الثاني، سينتقل التعاقد مع مقدمي الخدمات المالية وإدارتهم مرة أخرى إلى اليونيسف. وبصفتها مستلمة للمنحة، تتحمل اليونيسف المسؤولية عن مراجعة أو تحديث هذه الوثيقة أثناء تنفيذ المشروع بالتشاور مع الصندوق الاجتماعي للتنمية والبنك الدولي. ويتحمل كلًا من اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية مسؤولية تنفيذ وثائق الإطار البيئي والاجتماعي. وستكفل اليونيسف بناء القدرات الخاصة بتنيفذ إطار الإدارة البيئة والاجتماعية بصورة مستمرة من خلال تدريبات مخصصة للإطار البيئي والاجتماعي.

إشراك الأطراف المعنية والإفصاح عن المعلومات (القسم الثامن): ستضمن اليونيسف بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية أن يتم الإشراك الهادف والفاعل والمبني على المعلومات لكافة الأطراف المعنية وذلك في تصميم وتنفيذ المشروع. ويؤدي إشراك الأطراف المعنية إلى تكوين علاقات قوية وبناءة ومستجيبة، والتي تُعّد ضرورية لضمان التصميم والتنفيذ السليمين للمشروع؛ مما يُعزز من مستوى قبول المشروع والشعور بالمسؤولية تجاهه ويقّوي الاستدامة الاجتماعية والبيئية، ويديم المنافع المتأتية من التدخلات الممولة. ويعني الإفصاح عن المعلومات أن يتم توفير المعلومات أولًا بأول والتي يسهل الوصول إليها والمتعلقة بالمشروع وآثاره الاجتماعية والبيئية المحتملة لأصحاب المصلحة لتحقيق المشاركة الهادفة والفاعلة والواعية لهذه الأطراف في تصميم وتنفيذ المشروع. ويحتاج أصحاب المصلحة إلى الوصول إلى معلومات المشروع ذات الصلة لفهم الفرص والمخاطر المحتملة المتعلقة بالمشروع والمشاركة في التصميم والتنفيذ. وبالإضافة إلى الحصول على المعلومات العامة عن المشروع، ينبغي أن يُتاح لأصحاب المصلحة الوصول إلى وثائق الإطار البيئي والاجتماعي المعتمدة. ويجب الافصاح عن هذه المعلومات أولًا بأول، وبشكل ولغة مفهومة للأشخاص المتضررين وأصحاب المصلحة الآخرين.

تم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع للتمويل الإضافي الثاني. وتضع خطة التنفيذ في الاعتبار أهمية المشاركة المفتوحة والشفافة بين مستلم المنحة وأصحاب المصلحة في المشروع كعنصر أساسي للممارسة الدولية الجيدة. ويمكن أن تؤدي المشاركة الفعّالة من جانب أصحاب المصلحة إلى تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشاريع، وتعزيز قبول المشاريع، وتقديم مساهمة كبيرة لنجاح تصميم المشاريع وتنفيذها. تُعد عملية إشراك

أصحاب المصلحة عملية شاملة تُنفذ طوال دورة حياة المشروع. وإذا تم تصميمها وتنفيذها على نحو سليم، فإنها تدعم تكوين علاقات قوية وبناءة ومتجاوبة مهمة للإدارة الناجحة للمخاطر البيئية والاجتماعية لأي مشروع.

آلية رفع الشكاوى (القسم التاسع): تُعالج اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية الشكاوى من خلال آلية رفع شكاوى مخصصة والتي سيستمر تنفيذها في إطار التمويل الإضافي الثاني. وتُمكن آلية رفع الشكاوى المستفيدين وأفراد المجتمع وكذلك موظفي مقدمي الخدمات من رفع الشكاوى والخلافات المتعلقة بالآثار والمعايير الاجتماعية والبيئية والصحة والسلامة المهنية. ويلتزم الصندوق الاجتماعي للتنمية بصفته الشريك المنفذ (وعند الاقتضاء، اليونيسف) بمتابعة ومعالجة أي شكاوى. ويتم إدخال جميع الشكاوى إلى نظام إدارة المعلومات الخاص بالمشروع. وتكون آلية رفع الشكاوى شاملة للجنسين والعمر ومتجاوبة للتخلص من الحواجز المحتملة أمام النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وغيرهم من الفئات التي يحتمل أن تكون مهمشة في المشروع. ولا تعوق آلية رفع الشكاوى الوصول إلى سُبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي قد تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق، وسيكون من السهل على جميع أصحاب المصلحة استخدامها دون أي تكلفة ودون عقاب. ويتم نشر المعلومات المتعلقة بآلية رفع الشكاوى وكيفية تقديم شكوى و/أو تظلم أثناء عملية إشراك أصحاب المصلحة ووضعها في أماكن بارزة لإعلام أصحاب المصلحة الرئيسيين.

يمكن استقبال جميع الشكاوى أو التظلمات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والبيئية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بالمشروع، من خلال إجراء مكالمة على رقم مركز الاتصال الخاص بالمشروع (8003090) أو من خلال الموظفين الميدانيين المزودين بتطبيق على التلفون يعمل عبر الانترنت أو دون اتصال بالانترنت. ويتم تسجيل هذه التظلمات في مكون التظلمات في نظام إدارة المعلومات تحت فئة التظلم المناسبة لتسهيل عمليتي التحليل والمعالجة.

الرقابة والإبلاغ (القسم العاشر): سيتم مراجعة وتحديث إطار الإدارة البيئية وإجراءاته بصورة دورية على يد اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية ليعكس المعرفة المكتسبة أثناء تنفيذ المشروع. وتسترشد هذه التحديثات بعملية الرقابة المستمرة التي تقوم بها اليونيسف وصندوق الرعاية الاجتماعية، والتي تشمل تحليل بيانات آلية رفع الشكاوى المرفوعة من المستفيدين، والرقابة الميداني من قبل الصندوق الاجتماعي للتنمية وموظفي اليونيسف، والرقابة من طرف ثالث (تحت إدارة اليونيسف)، وتحليل البيانات (الاستفادة من نظام إدارة المعلومات الخاص بالمشروع الذي يسجل جميع تفاعلات المستفيدين من النقد مع المشروع). وفي إطار التمويل الإضافي الثاني، ستجرى مراجعة لنظام الرقابة الحالي لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الرقابة على عناصر تدابير الحماية البيئية والاجتماعية وتعزيزها. ويتم الإبلاغ من خلال تقارير الحوادث التي يتم رفعها حسب الحاجة والتقارير السردية للمانحين وبعثات الإشراف. ويُناقش البنك الدولي واليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية بصورة دورية التحديات والدروس المستفادة، ويحددون سُبل تعزيز تنفيذ تدابير الإطار البيئي الاجتماعي.

1. المقدمة

أعدت اليونيسف إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وذلك لضمان توافق المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا – المشروع الرئيسي (P173582) مع المعايير الاجتماعية والبيئية لليونيسف[2] والإطار البيئي والاجتماعي الخاص بالبنك الدولي والذي تم اعتماده في فبراير 2021م. ويخضع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للتحديث في إطار اتفاقية التمويل الإضافي الثاني (P180358) للمشروع. وتتطلب المعايير البيئية والاجتماعية هذه أن تنظر جميع مشاريع اليونيسيف في الفرص البيئية والاجتماعية المحتملة التي قد يولدها المشروع وأن تكفل تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الضارة وتجنبها وتقليلها إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها وإدارتها. وفي سياق المشروع، يتم تطبيق نهج نموذج الأمم المتحدة والمعايير البيئية والاجتماعية التابعة لليونيسف وإطار تدابير الحماية البيئية والاجتماعية للبنك الدولي.

نظرًا لأن تفاصيل الأنشطة المقترحة مُصممة على مستوى مكون الحوالات النقدية غير المشروطة، فإن اطار الإدارة البيئية والاجتماعية ضروري لضمان وجود سياسات وإجراءات لتنفيذ تدابير الحماية بشكل متسق، وكما هو مطلوب من المعايير البيئية والاجتماعية التابعة لليونيسف والاطار البيئي والاجتماعي التابع للبنك الدولي.

يتمثل الغرض من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في أن يكون بمثابة أداة عملية لتوجيه عملية تحديد الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للاستثمارات المقترحة والتخفيف من حدتها، وكمنصة للتشاور مع أصحاب المصلحة والمستفيدين المحتملين من المشاريع. ويحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية محفزات السياسات للمشروع، ومعايير الفحص للمشروع، والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة، وتدابير التخفيف للتخفيف من المخاطر المحددة، وتقييم القدرات المؤسسية وتدابير سد الثغرات في القدرات. وكذلك التشاور مع أصحاب المصلحة والإفصاح وآلية رفع الشكاوى.

تم تجهيز إطار الإدارة البيئية والاجتماعية نتيجة عملية تشاورية تحت إدارة اليونيسيف بالتنسيق الوثيق مع البنك الدولي، ويحتوي على الآتي:

- وصف المشروع (القسم الثاني)
- خط الأساس البيئي والاجتماعي والاقتصادي لموقع المشروع (القسم الثالث)
- لمحة عامة على الإطار القانوني والتنظيمي (القسم الرابع)
- لمحة عامة على أنشطة المشروع والمخاطر الاجتماعية والبيئية الرئيسية (القسم الخامس)
- إجراءات الفحص والتقييم والإدارة (القسم السادس)
- الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات (القسم السابع)
- إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات (القسم الثامن)
- آلية رفع الشكاوى (القسم التاسع)
- الرقابة والإبلاغ والتقييم (القسم العاشر)
- التحديات والدروس المستفادة (القسم الحادي عشر)

[2] من المتوقع الانتهاء من تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف في أواخر عام 2023م، وقد أدى التعلم من هذا المشروع إلى إثراء عملية التطوير والتحديث.

2. وصف المشروع

أدى النزاع المستمر في اليمن إلى حالة طوارئ إنسانية كارثية مع تزايد عدد القتلى والجرحى من المدنيين في جميع أنحاء البلاد. وتُشير التقديرات إلى أن أكثر من 80% من سكان اليمن بحاجة إلى مساعدات إنسانية، وأصبح أكثر من 4.3 مليون يمني نازحين، ويحتاج ما يُقدر بنحو 3.3 مليون شخص إلى المساعدة. كما دمر النزاع الدائر الكثير من القدرة المؤسسية للوزارات الرئيسية والمحافظات والسلطات المحلية لتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للمواطنين. واستعادة الخدمات العامة ضروري للانتقال السلس إلى مرحلة التعافي خصوصًا أنه يجري حاليًا التفاوض على اتفاق سياسي.

وفي هذا السياق، أعدت اليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع البنك الدولي المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا لتكثيف الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لتقديم دعم سُبل كسب العيش وتقديم الخدمات التي تشتد الحاجة إليها للسكان المتضررين بشدة من الصراع. ويهدف المشروع إلى تحسين سُبل العيش الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الأكثر ضعفًا في اليمن، والتخفيف من الآثار الجماعية الناجمة عن النزاع وفيروس كورونا والصدمات المرتبطة بالمناخ في اليمن. ويركز المشروع على استهداف الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي وتنفيذ التدخلات اللازمة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي، والبناء على مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات السابق التابع للبنك الدولي.

يتضمن المشروع مكون الحوالات النقدية غير المشروطة، حيث يتم صرف المبالغ النقدية للأسر الأكثر فقرًا وضعفًا والمتضررة من النزاع وفيروس كورونا. ويستهدف مكون الحوالات النقدية الموجودين في كشوفات المستفيدين الصادرة عن صندوق الرعاية الاجتماعية، والذين كانوا بالفعل من بين أفقر الفئات في اليمن قبل النزاع والذين تضاءلت قدرتهم على الصمود أكثر عندما توقف صندوق الرعاية الاجتماعية عن العمل، والذي يُعد أكبر برنامج للحماية الاجتماعية أو الإنسانية في اليمن، حيث يغطي ما يقرب من 1.5 مليون أسرة. وقد بدأت هذه المساعدة النقدية في إطار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات السابق التابع للبنك الدولي، واستمرت في إطار المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا. وفي إطار التمويل الإضافي الثاني، سيتم تنفيذ دورتي صرف.

وكان تنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة في إطار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات يقع تحت مسؤولية اليونيسيف. وفي إطار المشروع الرئيسي " المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا" والتمويل الإضافي الأول، تم نقل تنفيذ بعض عناصر مكون الحوالات النقدية (بما فيها التيسير وآلية رفع الشكاوى والرقابة الميدانية وإدارة وكالات الصرف) إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية. كما يضمن نقل تنفيذ البرنامج إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية وتعزيز التعاون مع صندوق الرعاية الاجتماعية الشعور بالمسؤولية الوطنية تجاه الأنظمة التي تم بناؤها لتنفيذ البرنامج.

وفيما يلي المكونات التي ستديرها اليونيسف بصفتها مستلم للمنحة:

المكون الأول: الحوالات النقدية

- المكون الفرعي (1-1): الحوالات النقدية غير المشروطة
  - المبالغ النقدية المحولة إلى المستفيدين من الضمان الاجتماعي، ورسوم المبالغ، والخدمات، والتيسير والتوعية والاتصالات، والرقابة الميدانية، وآلية رفع الشكاوى، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة للصندوق الاجتماعي للتنمية.

- المكون الفرعي (2-1): برنامج تجريبي للدفع الرقمي ومحو الأمية المالية (أدخل في التمويل الإضافي الثاني).
    - يشمل تكاليف تجربة الدفعات الرقمية.

المكون الثالث: إدارة المشاريع والرقابة عليها وتقييمها

- المكون الفرعي (3-1):
    - يشمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لليونيسف وبناء قدرات الصندوق الاجتماعي للتنمية والرقابة من طرف ثالث والتحقيق في حالات الاحتيال.

3. خط الأساس البيئي والاجتماعي والاقتصادي لموقع المشروع

3.1. البيئة المادية

التضاريس

يتميز اليمن بخمسة أنظمة برية رئيسية على النحو التالي (EPC, 1995): 1. سهل ساحلي حار ورطب، 2. المرتفعات المعتدلة، 3. الهضاب العليا (مرتفعات حضرموت والمهرة)، 4. الصحراء الداخلية، و5. جزر. وتقتصر بعض المناطق البيئية في اليمن على مناطق صغيرة (مثل الجزر) مع التجمعات البشرية والنباتات والحيوانات المتكيفة للغاية للعيش داخلها. والمناطق الأخرى أكبر بكثير (على سبيل المثال، المرتفعات المعتدلة) وتوفر غالبية الإنتاج الزراعي في البلاد.

المناخ

يختلف هطول الأمطار على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد، من أقل من 50 ملم على طول الساحل ويرتفع مع التضاريس إلى ما بين 500 و800 ملم في المرتفعات الغربية، وينخفض مرة أخرى إلى أقل من 50 ملم في الصحراء الداخلية. ويحدث هطول الأمطار بشكل رئيسي في فصلي الربيع والصيف، ويتم تحديده من خلال آليتين رئيسيتين: تقارب البحر الأحمر ومنطقة التقارب بين المناطق المدارية. وتعتمد درجة الحرارة بشكل رئيسي على الارتفاع، وفي المناطق الساحلية يتم تحديدها حسب المسافة من البحر. ويتراوح متوسط درجات الحرارة السنوية من أقل من 12 درجة مئوية في المرتفعات المعتدلة (مع تجمد عرضي) إلى 30 درجة مئوية في السهول الساحلية. كما ارتفعت درجات الحرارة، ونتج عن ذلك موجات جفاف متكررة وطويلة الأمد خلال العقود الثلاثة الماضية يتخللها الفيضانات العرضية.

تشمل المخاطر المرتبطة بالمناخ في اليمن درجات الحرارة القصوى والسيول والانهيارات الأرضية وارتفاع مستوى سطح البحر وتسرب مياه البحر والجفاف. وتؤدي معظم هذه المخاطر إلى تفاقم شحة المياه في البلاد وتشكل تهديدات خطيرة للتنمية والأمن الغذائي، ومن المرجح أن تزداد شدة وتواتر المخاطر المرتبطة بالمناخ بسبب تغير المناخ.

تحديات تغير المناخ[3،4،5]

يُشكل تغير المناخ تهديدًا كبيرًا للتنمية في اليمن في العديد من القطاعات. وتشمل التحديات ما يلي: (أ) قصر فترات هطول الأمطار الغزيرة التي كثيرًا ما تؤدي إلى سيول مفاجئة يُمكن أن تسفر عن أضرار كبيرة وخسائر كبيرة في المناطق الحضرية بسبب تركز أصولها المادية وسكانها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من البنية التحتية ليست مقاومة للمناخ. من المتوقع أن تزداد كثافة هطول الأمطار، وبالتالي السيول مع تغير المناخ، و(ب) يمكن أن تؤدي زيادة تقلب هطول الأمطار إلى فترات جفاف طويلة وزيادة الطلب على المياه. وتُعد أزمة المياه في اليمن من بين الأسوأ في العالم، ويُلاحظ أن الإجهاد المائي آخذ في الازدياد، حيث من المتوقع أن يتم استنفاد احتياطيات المياه الجوفية في الغالب في غضون عقدين إلى ثلاثة عقود بغض النظر عن تغير المناخ، و(ج) الغالبية العظمى من المناطق الحضرية الفقيرة مُعرضة لخطر الانهيارات الصخرية والانهيارات الأرضية لأنها تعيش عادةً على أراضٍ

[3] مجموعة البنك الدولي. الموجز القطري لتغير المناخ: اليمن. الاقتباس من:
http://globalpractices.worldbank.org/climate/Pages/CountryBriefs/Yemen.aspx

[4] مجموعة البنك الدولي. بوابة المعرفة المتعلقة بتغير المناخ: لوحة معلومات اليمن. الاقتباس من:
http://sdwebx.worldbank.org/climateportal/index.cfm?page=country_historical_climate&ThisRegion=Asia&ThisCCode=YEM

[5] مجموعة البنك الدولي. (2011م، أبريل). الملامح القطرية لمخاطر المناخ والتكيف معها: اليمن.

هامشية وحساسة بيئيًا، و(د) سيؤدي ارتفاع منسوب مياه البحر إلى زيادة الفيضانات الساحلية واحتمال إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية ونوعية المياه الجوفية وإمداداتها. وسيساعد المشروع على التخفيف من الآثار المحتملة لهذه التهديدات في الأنشطة ذات الصلة.

الموارد المائية والهيدرولوجيا

مصدر المياه الرئيسي في البلاد هو المياه الجوفية. ويواجه اليمن – وهو بلد يقع في منطقة جافة وشبه قاحلة – أزمة مياه حقيقية حادة تُعاني فيها العديد من المدن الكبرى من نقص مزمن في المياه. ويضاف إلى ذلك النمو السكاني المرتفع، والاستخدام الزراعي غير الفعّال للمياه، وسوء تنظيم استخراج المياه، وممارسات الري التقليدية ونوع أنماط المحاصيل، وضعف إنفاذ القانون لتنظيم استخدام المياه، والتعرض لتغير المناخ، وقد تصل الأزمة قريبًا إلى مستويات كارثية. وتُشكل شحة المياه الحادة في اليمن تهديدًا خطيرًا يمس استقرار البلاد وأمنها.

3.2. البيئة البيولوجية

البيئة البيوفيزيائية

اليمن بلد يتمتع بموائل طبيعية غنية وأنواع وتنوع وراثي، بما في ذلك العديد من الأنواع المستوطنة الناتجة عن التضاريس ذو الارتفاعات المتباينة والمناخ والمناظر الطبيعية الجغرافية. ويُعد الموقع الجغرافي الفريد لليمن مع الخصائص المناخية والتضاريس المتنوعة مواتية لوجود أنظمة بيئية متنوعة وموائل طبيعية وتنوع بيولوجي بحري وساحلي وبري كبير. كما إن نباتات اليمن غنية جدًا وغير متجانسة. ووفقًا لتحليل الفجوة في التنوع البيولوجي النباتي الطبيعي في اليمن (2011م)، تم تسجيل حوالي 2,810 نوعًا من النباتات في اليمن حيث قدرت النباتات المستوطنة والقريبة من المستوطنة بحوالي 604، منها 455 نوعًا مستوطنًا (307 في سقطرى)، والتي تُشكل حوالي 16% من النباتات التي لا توجد في أي مكان آخر (الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل، الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل الثانية 2015م).

من ناحية أخرى، فإن اليمن لديه موارد طبيعية محدودة للغاية بما في ذلك على سبيل المثال – الأراضي الصالحة للزراعة والمياه ومصايد الأسماك والغطاء الأخضر التي من الواضح أنها تعاني من تدهور مستمر. ولا تتجاوز الأراضي الصالحة للزراعة 3% من إجمالي المساحة الطبيعية التي تهيمن عليها الصحراء والجبال. وشهدت الأراضي الصالحة للزراعة تدهورًا مستمرًا بنسبة 1.8% سنويًا تقريبًا خلال الفترة 1999م–2006م نتيجة للتعرية المائية والتصحر والملوحة والزحف الحضري. ويُقدر إجمالي مساحة الأراضي التي تغطيها الغابات بنحو 1.5% في عام 2005م. ويؤثر التصحر على أكثر من 50% من إجمالي أراضي البلاد، ويتراوح تصحر الأراضي الزراعية بين 3–5% سنويًا، في حين تقدر مساحة الأراضي المتدهورة بسبب تعرية التربة والملوحة بنحو 12 مليون هكتار و3.8 مليون هكتار أخرى على التوالي. ويزداد الوضع سوءًا نتيجة لزحف الكثبان الرملية (NSES 2005–2015). واحتمالية حدوث تصحر أكبر عالية بالنظر إلى عدة عوامل منها التغيرات في الأنماط الاجتماعية والاقتصادية والممارسات الزراعية وزيادة الطلب على الوقود، والتخلي عن المدرجات الزراعية، والرعي الجائر، وتآكل الغطاء الشجري، ومشاكل التعرية المائية.

3.3. البيئة الاجتماعية والاقتصادية

يحتل اليمن المرتبة 183 من أصل 191 دولة في مؤشر التنمية البشرية بدرجة 0.455 في 2021م/2022م.[6] وما يزال ملايين الأشخاص في اليمن يعانون من الآثار المضاعفة لأكثر من ثماني سنوات من النزاع المسلح، والأزمة

[6] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2021م/2022م، 2022م

الاقتصادية المستمرة، والمخاطر الطبيعية المتكررة، وجائحة فيروس كورونا، وتعطل الخدمات العامة. ويكافح أكثر من 80% من سكان البلاد للحصول على الغذاء ومياه الشرب المأمونة والخدمات الصحية الكافية.[7] ولم يستلم معظم موظفي القطاع العام - بمن فيهم المعلمون والعاملون في مجال الرعاية الصحية - رواتب منتظمة منذ سنوات. وفي عام 2022م، احتاج ما يقدر بنحو 23.4 مليون شخص، أي ما يقرب من ثلاثة أرباع السكان – بمن فيهم 12.9 مليون طفل - إلى المساعدة الإنسانية والحماية مع نزوح أكثر من 4 ملايين شخص، من بينهم مليونا طفل.[8] ولذلك لا يزال اليمن أحد أكبر الأزمات الإنسانية وأكثرها تعقيدًا في العالم.

تغيرت البيئة السياسية في أبريل 2022م بعد تولي مجلس القيادة الرئاسي السلطة وإعلان الهدنة التي توسطت فيها الأمم المتحدة. وأدت فترة الستة أشهر اللاحقة حتى انتهاء الهدنة في 2 أكتوبر الأول 2022م إلى انخفاض الخسائر في صفوف المدنيين والنزوح، والتدفق المستمر لواردات الوقود عبر ميناء الحديدة والرحلات التجارية عبر مطار صنعاء الدولي. وعلى الرغم من هذه الفوائد الشاملة، استمرت الاشتباكات المحلية في بعض المناطق، وشكلت الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب مخاطر متزايدة. وعلى الرغم من الجهود المكثفة، لم يتم التوصل إلى اتفاق لتمديد الهدنة بحلول نهاية عام 2022م.

وما تزال بيئة العمل في اليمن معقدة للغاية، حيث يُشكل انعدام الأمن والعوائق البيروقراطية والهياكل ذات السلطة المزدوجة تحديات كبيرة أمام تقديم الخدمات الحيوية المنقذة للحياة للأطفال والأسر الضعيفة. كما واصل الشركاء في مجال التنمية والمساعدات الإنسانية في اليمن العمل مع السلطات في اليمن لمواجهة هذه التحديات في سبيل تنفيذ البرامج بصورة مستدامة وآمنة ومراعية للمبادئ.

لا تتوفر معلومات موثوقة عن الاقتصاد مع غياب الإحصاءات الرسمية. وأدت السياسات النقدية المتنافسة من قبل السلطتين المتصارعتين إلى تباين كبير في سعر صرف الريال اليمني بين المحافظات الجنوبية والشمالية. وأدت هشاشة الاقتصاد اليمني المستمرة في عام 2022م إلى تفاقم مواطن الضعف بين الأسر الفقيرة. ونظرًا لاعتماده إلى حد كبير على الأغذية والسلع المستوردة، فإن اليمن معرض بشدة لتقلبات الأسعار العالمية. وعلى مدار العام، أدت الضغوط على سلاسل التوريد الدولية الناجمة عن الأزمة في أوكرانيا إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي العالمي وساهمت في زيادة أسعار المواد الغذائية في الأسواق اليمنية. وقد أدى استمرار انخفاض قيمة الريال اليمني إلى ارتفاع معدل التضخم، مما يعني زيادة حادة في أسعار المواد الغذائية والوقود والسلع الأساسية الأخرى. ويُقدر معدل الفقر الوطني بحوالي 80% في عام 2022م ارتفاعًا من 49% في عام 2014م[9].

4. الإطار القانوني والتنظيمي

تم إعدد اطار الإدارة البيئية والاجتماعية لغرض:

- تلبية متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، بما في ذلك إرشادات البيئة والصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي، وعلى الأخص الإرشادات العامة.

[7] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية في اليمن 2023م، ديسمبر 2022م

[8] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية في اليمن 2023م، ديسمبر 2022م

[9] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييم أثر الحرب في اليمن على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2021م

- تلبية مبادئ ومعايير نهج نموذج الأمم المتحدة[10] بما يتوائم مع سياسات وإجراءات وإرشادات اليونيسف ذات الصلة بتدابير الحماية البيئية والاجتماعية[11].

4.1. التشريعات والسياسات واللوائح الوطنية ذات الصلة بالمشروع

4.1.1. قانون العمل

يتضمن قانون العمل في الجمهورية اليمنية رقم 5 لعام 1995م متطلبات الصحة والسلامة المهنية لأماكن العمل التي يجب تطبيقها في المشروع.

- ينص قانون العمل (القانون 1995/5م) على أن المرأة مساوية للرجل في جميع الجوانب دون أي تمييز، وأنه ينبغي المساواة بين العمال من النساء والرجال في التوظيف والترقية والأجور والتدريب والتأمين الاجتماعي. كما ينظم وقت العمل للنساء الحوامل.

- ينظم قانون العمل حقوق العمال وأجورهم وحمايتهم وصحتهم وسلامتهم المهنيين. كما ينظم قانون التأمين الاجتماعي تعويض التقاعد.

- صادق اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (القانون 2001/7م). وتحدد الاتفاقية السن الأدنى للقبول في العمل.

- صادق اليمن أيضًا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتشير إلى عمل الأطفال على أنه عمل خطير عقليًا أو بدنيًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا وضارًا بالأطفال؛ ويتعارض مع تعليمهم بحرمانهم من فرصة التحاقهم بالمدرسة، وإجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو من خلال مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الحضور المدرسي والعمل الطويل والشاق بشكل مفرط.

كما يصف القانون اليمني القضايا المتعلقة بضريبة الدخل والتأمين والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وتعويض العمال وصندوق التقاعد وإنهاء الخدمة وغيرها من المدفوعات المماثلة، ومع ذلك فإن تنفيذ وإنفاذ هذه القوانين محدود ويكاد يكون معدومًا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للاطلاع على مقارنة بين متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني ومتطلبات قانون العمل اليمني 05/95، أنظر الملحق السادس.

يتم التعاقد مع اليونيسف بما يتماشى مع أحكام عقود (خدمات) اليونيسف ذات الصلة في القسم السابع المتعلق بمعيار الأخلاقيات.

4.2. تدابير الحماية البيئية والاجتماعية التابعة لليونيسيف

تُطبق تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف على جميع مشاريع اليونيسف، بما في ذلك المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا. وسيساعد تطبيق تدابير الحماية البيئية والاجتماعية – التي تتوافق بشكل عام مع تدابير البنك الدولي – في تحديد وتخفيف الآثار السلبية العالية المحتملة على المجتمع وعلى الصحة والسلامة المهنية الناجمة عن تنفيذ برنامج الحوالات النقدية غير المشروطة.

---

[10] https://unemg.org/modelapproach/

[11] من المتوقع الانتهاء من سياسية تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف والإجراءات المتعلقة بها في عام 2023م، وقد أدى التعلم من هذا المشروع إلى إثراء عمليتي التحديث والتطوير.

تدعم تدابير الحماية البيئية والاجتماعية التزام اليونيسف بتعميم الاستدامة الاجتماعية والبيئية في جميع البرامج لدعم التنمية المستدامة. ومن خلال تطبيق تدابير الحماية البيئية والاجتماعية، تُعزز اليونيسيف الاتساق والشفافية والمساءلة في عملية صنع قراراتها وإجراءاتها، وتحسن الأداء، وتعزز تحقيق نتائج التنمية المستدامة. وتتمثل أهداف التدابير فيما يلي:

- تعزيز جودة تصميم وتنفيذ البرامج من خلال ضمان اتباع نهج قائم على المبادئ.
- تحديد وتجنب الآثار السلبية على الناس والبيئة.
- تقليل الآثار السلبية وتخفيفها وإدارتها حيث لا يمكن تجنبها.
- تعزيز قدرات اليونيسف وشركائها على إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية.
- ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال آلية للرد على الشكاوى المرفوعة من الأشخاص المتأثرين بالمشروع.

وتشكل تدابير الحماية البيئية والاجتماعية هذه جزءًا لا يتجزأ من نهج اليونيسف في مجال ضمان الجودة وإدارة المخاطر في تصميم وتنفيذ البرامج (الجدول 1).

الجدول (1): العناصر الرئيسية لتدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف

السياسة الشاملة	معايير اليونيسف	إجراءات التنفيذ: متطلبات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية
المبدأ الأول: عدم ترك أحد دون مساعدة **المبدأ الثاني**: نهج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة **المبدأ الثالث**: الاستدامة والقدرة على الصمود **المبدأ الرابع** المساءله	**المعيار الأول**: العمالة وظروف العمل. **المعيار الثاني**: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث. **المعيار الثالث**: الصحة والسلامة المجتمعية والأمن. **المعيار الرابع**: حيازة/تهجير الأراضي وإعادة التوطين القسرية. **المعيار الخامس**: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. **المعيار السادس**: السكان الأصليون. **المعيار السابع**: التراث الثقافي. **المعيار الثامن**: التغيرات المناخية ومخاطر الكوارث.	نهج التنفيذ. تطبيق المعايير على مقترحات المانحين. استخدام أنظمة تدابير الحماية الخاصة بالدولة أو الشريك. إشراك أصحاب المصلحة والمساءلة. الرقابة والإبلاغ والامتثال.

4.3. متطلبات البنك الدولي

الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي

سيتبع المشروع الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي الذي يُحدد التزام البنك الدولي بالتنمية المستدامة من خلال سياسة البنك ومجموعة من المعايير البيئية والاجتماعية المصممة لمساندة المشروع بهدف إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. فيما يلي معايير البنك الدولي:

- المعيار البيئي والاجتماعي الأول: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي الثاني: العمالة وظروف العمل (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي الثالث: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي الرابع: الصحة والسلامة المجتمعية (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي الخامس: حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي السادس: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي السابع: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التقليدية المحرومة على مر التاريخ في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي الثامن: التراث الثقافي (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي التاسع: الوسطاء الماليون (ذات الصلة بالمشروع).
- المعيار البيئي والاجتماعي العاشر: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات (ذات الصلة بالمشروع).

المعيار البيئي والاجتماعي الأول: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية مرتبط بجميع المشاريع التي يطلب البنك تمويل المشاريع الاستثمارية لها. ويُشدد المعيار البيئي والاجتماعي الأول على أهمية:

أ. الإطار البيئي والاجتماعي الحالي للمستلم للمنحة لمعالجة مخاطر وآثار المشروع.

ب. تقييم بيئي واجتماعي متكامل لتحديد مخاطر وآثار المشروع.

ج. المشاركة المجتمعية الفعّالة من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالمشروع والتشاور والملاحظات.

د. إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من قبل المقترض طوال دورة حياة المشروع.

يتطلب البنك معالجة جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع كجزء من التقييم البيئي والاجتماعي الذي يتم إجراؤه وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي الأول.

تشمل المعايير البيئية والاجتماعية الأخرى ذات الصلة وفقًا لملخص المراجعة البيئية والاجتماعية ما يلي: المعيار البيئي والاجتماعي الثاني والرابع والعاشر، التي تحدد التزامات المستلم للمنحة في مجال تحديد ومعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي قد تتطلب اهتمامًا خاصًا. وتحدد هذه المعايير أهدافًا ومتطلبات لتجنب المخاطر والآثار وتقليلها وتخفيفها، وإذا ظلت هناك آثار متبقية كبيرة، التعويض عن هذه الآثار. لمزيد من التفاصيل حول المعايير المطبقة وأهميتها للمشروع، يُرجى الرجوع إلى ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية.

5. الآثار والمخاطر الاجتماعية والبيئية

يُلخص هذا القسم المخاطر الاجتماعية والبيئية الرئيسية والتدابير الإدارية الإرشادية للمشروع. ويوفر تحديد المخاطر البيئة والاجتماعية على مستوى المشروع تقييمًا إرشاديًا سيتم تفصيله بشكل أكبر من خلال فحص المشروع وتقييمه وإدارة المخاطر (انظر القسم الخامس).

يصف القسم التالي مبادئ ومعايير تدابير الحماية الاجتماعية والبيئية لليونيسف التي تم تحديدها على أنها ذات صلة بناءً على مذكرة الفحص الاجتماعي والبيئي للمشروع (انظر الملحق الثاني).

يوجز الجدول (2) أدناه المبادئ والمعايير الرئيسية التي بدأ العمل بها بعد الفحص المسبق للمشروع ومتطلبات الخدمة البيئية والاجتماعية للمشروع على النحو المحدد في تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسيف. ويتناول هذا الجدول المبادئ والمعايير التي تسببت في مخاطر المستوى المنخفض والكبير. ويجري حاليًا وضع اللمسات الأخيرة على نظام تدابير الحماية البيئية والاجتماعية لليونيسف، ومن المتوقع أن تُصدر الوثائق النهائية في أواخر عام 2023م وأن تنفذها جميع البرامج اعتبارًا من منتصف عام 2024م. تستند المبادئ والمعايير البيئية والاجتماعية لليونيسف إلى نهج نموذج الأمم المتحدة، الذي تم نشره واستخدامه (https://unemg.org/modelapproach/).

الجدول (2): ملخص المتطلبات الرئيسية لتدابير الحماية البيئية والاجتماعية التابعة لليونيسف للمشروع

مبدأ أو معيار تدابير الحماية البيئية والاجتماعية	ملخص متطلبات تدابير الحماية البيئية والاجتماعية ذات الصلة
المبدأ الأول: عدم ترك أحد دون مساعدة	التزام جميع الدولي الأعضاء في الأمم المتحدة بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله، وإنهاء التمييز والإقصاء، والحد من أوجه عدم المساواة والضعف التي تترك الناس دون مساعدة وتقوض إمكانات الأفراد والإنسانية ككل. تحديد أولويات التدخلات البرنامجية لمعالجة حالة الفئات الأكثر تهميشا وتمييزا واستبعادا.
المبدأ الثاني: نهج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	حقوق الانسان • الاعتراف بمركزية حقوق الإنسان في التنمية المستدامة، والتخفيف من حدة الفقر، وضمان التوزيع العادل لفرص التنمية ومنافعها، والالتزام بدعم الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. • التمسك بمبادئ المساءلة وسيادة القانون، والمشاركة والإدماج، والمساواة وعدم التمييز. • الالتزام ببيان مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن الفهم المشترك للنهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون والبرمجة الإنمائيين. • الامتناع عن تقديم الدعم للأنشطة التي قد تسهم في انتهاكات التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة • تعزيز تصميم وتنفيذ المشاريع المراعية للمنظور الجنساني. • ضمان أن الأنشطة المدعومة لا تميز ضد النساء والفتيات. • تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة للنساء والرجال.

	• إجراء تحليل لأصحاب المصلحة يراعي الفوارق بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار. • اعتماد تدابير تسعى إلى منع حوادث التحرش الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين على النساء والرجال والفتيات والفتيان التي قد تحدث فيما يتعلق بالبرمجة، والتصدي لها على النحو المناسب.
المبدأ الثالث: الاستدامة والقدرة على الصمود	دعم الجهود الرامية إلى الحد من المخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بالأخطار الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان، وتغير المناخ، والعنف والصراع وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والتقلبات الاقتصادية. • إجراء تقييم سليم للمخاطر البيئية والاجتماعية للمبادرات المقترحة وتطبيق الضمانات البيئية والاجتماعية لتجنب الآثار الضارة على الناس والبيئة والتخفيف من حدتها في حالة استحالة تجنبها وفقا للتسلسل الهرمي للتخفيف. • إدراج دوافع المخاطر الأساسية في تقييمات المخاطر البيئية والاجتماعية للمبادرات المقترحة لتجنب الآثار الضارة غير المتوقعة على المدى الطويل على الناس والبيئة وتعزيز القدرة على الصمود. • تطبيق نهج تحوطي[12] لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية الكبيرة. • تحديد ومعالجة ضعف الناس، ولا سيما أوجه ضعف الفئات المهمشة والمحرومة، أمام الآثار المحتملة لتغير المناخ ومخاطر الكوارث. • تحديد ومعالجة الترابط بين القضايا المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان والصراع والأزمات والضعف، عند الاقتضاء. • تطبيق نهج احترازي لمواجهة التحديات البيئية والاجتماعية الكبيرة.
المبدأ الرابع: المساءله	الامتثال للقوانين الوطنية المعمول بها والتزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم "القانون المعمول به") 1) تمكين المشاركة النشطة للمجتمع المحلي والمشاركة في صنع القرار[13]، لا سيما أولئك المعرضين لخطر التخلف عن الركب. 2) ضمان شفافية تدخلات البرمجة من خلال توفير معلومات وظيفية في الوقت المناسب فيما يتعلق بالأنشطة المدعومة، بما في ذلك المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والتدابير الإدارية. 3) ضمان قدرة أصحاب المصلحة على التعبير عن مخاوفهم والوصول إلى عمليات وآليات معالجة الشكاوى المتوافقة مع الحقوق. 4) ضمان الرقابة الفعالة – وعند الاقتضاء، الرقابة التشاركية مع أصحاب المصلحة – والإبلاغ عن تنفيذ تدابير إدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية.

[12] انظر المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992م) الذي يشير إلى أن الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة لمنع التهديدات الخطيرة بالتدهور البيئي.

[13] تدعم اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة الجماهيرية في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية وإرشادات ألماتي للمبادئ التوجيهية للمساءلة

المعيار الأول: العمالة وظروف العمل.	• تعزيز واحترام وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[14] من خلال منع استخدام عمل الأطفال والعمل القسري والتمييز. • حماية وتعزيز سلامة وصحة العمال. • ضمان امتثال المشروع لقوانين العمالة والعمل الوطنية والالتزامات الدولية. • عدم ترك أي شخص دون مساعدة من خلال حماية ودعم العمال في أوضاع محرومة وضعيفة، بما في ذلك التركيز بشكل خاص، حسب الاقتضاء، على العاملات والعمال الشباب والعمال المهاجرين والعمال ذوي الإعاقة. **متطلبات محددة**: عدم التمييز وتكافؤ الفرص، لا يجوز استخدام عمل الأطفال، تدابير الصحة والسلامة المهنية لمعالجة سلامة وصحة عمال المشروع، استخدام آلية رفع الشكاوى في مكان العمل، إجراء العناية الواجبة للتأكد من أن الأطراف الثالثة التي تشرك عمال المشاريع هي كيانات شرعية وموثوقة ولديها سياسات وعمليات إدارة الموارد البشرية وأنظمة إدارة الصحة والسلامة المهنية المعمول بها.
المعيار الثالث: الصحة والسلامة المجتمعية والأمن.	تجنب أو تقليل المخاطر والآثار على صحة المجتمع وسلامته وأمنه التي قد تنشأ عن الأنشطة المتعلقة بالمشاريع، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة. • توقع وتجنب الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمعات المتضررة خلال دورة حياة البرمجة. • تجنب أو تقليل تعرض المجتمعات المحلية لمخاطر الكوارث والأمراض والمواد الخطرة المرتبطة بأنشطة البرمجة. • ضمان حماية الموظفين والممتلكات لتقليل المخاطر التي تتعرض لها المجتمعات المحلية وتنفيذها وفقا للمعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. • وضع تدابير فعالة للتصدي لأحداث الطوارئ، سواء كانت من صنع الإنسان أو أخطارا طبيعية. **متطلبات محددة**: الصحة والسلامة المجتمعية والتعرض لمخاطر القضايا الصحية: ستضمن اليونيسف أن يقوم المشروع بتقييم المخاطر والآثار المحتملة على سلامة المجتمعات أثناء تنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة، ووضع تدابير وخطط وقائية لتجنب أو تقليل التعرض المحتمل من قبل المستفيدين من النقد والموظفين للمخاطر الصحية (على وجه التحديد فيروس كورونا) لا سيّما في مراكز الصرف. التأهب لحالات الطوارئ: ستضمن اليونيسف أن الشركاء المنفذين سيكونون مستعدين للاستجابة للحالات العرضية والطارئة بطريقة مناسبة لمنع وتخفيف أي ضرر يلحق بالناس أو البيئة.

[14] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998).

	القضايا المتعلقة بالأمن: ينبغي توفير الترتيبات الأمنية بما يتوافق مع نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بطريقة لا تنتهك معايير أو مبادئ حقوق الإنسان أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.
المعيار الثامن: التغيرات المناخية ومخاطر الكوارث.	تتطلب أهداف التنمية المستدامة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث[15] من الأطراف دمج اعتبارات تغير المناخ ومخاطر الكوارث في المشاريع والبرامج والخطط والسياسات من أجل تعزيز القدرة على الصمود والحد من التعرض المحتمل للمخاطر والضعف للمجتمعات. تدابير الحد من مخاطر الكوارث التي يجب معالجتها أولًا مع المخاطر المتعلقة بالطقس أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية. ضمان أن يستوعي تصميم وتنفيذ البرامج اعتبارات التكيف مع تغير المناخ ولا تؤدي إلى تفاقم تعرض المجتمعات لآثار تغير المناخ أو مخاطر الكوارث.

ملاحظة: يقدم الجدول أعلاه ملخصًا للمتطلبات الرئيسية ذات الصلة، وينبغي الرجوع إلى تدابير الحماية البيئية والاجتماعية الكاملة لليونيسيف (قيد المراجعة حاليًا) للحصول على قائمة شاملة بالمتطلبات.

إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات ليست من بين المعايير البيئة والاجتماعية الثامنة التابعة لليونيسيف، إلا أنها تمثل عنصر أساسي عام في سياسة المعايير البيئية والاجتماعية الخاصة باليونيسف. وفي الواقع تنطبق العملية الشاملة لإشراك أصحاب المصلحة على جميع البرامج والأنشطة. وستشمل ما يلي: (أ) تحديد أصحاب المصلحة وتحليلهم، و(ب) التخطيط لكيفية إشراك أصحاب المصلحة، و(ج) والإفصاح عن المعلومات ونشرها، و(د) التشاور مع أصحاب المصلحة، و(هـ) معالجة المظالم والاستجابة لها، و (و) تقديم التقارير إلى أصحاب المصلحة.

يتم تلخيص المخاطر الرئيسية التي تم تحديدها بناءً على تدابير الحماية البيئية والاجتماعية أدناه جنبًا إلى جنب مع الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب مراعاتها والتدابير الإدارية الإرشادية.

5.1. المخاطر البشرية والطبيعية

5.1.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر أمنية

في عام 2015م، دخل اليمن حربًا ضد القوات المتخاصمة الموالية للحكومة المعترف بها دوليًا أو أنصار الله أو أطراف أخرى، والتي تدور رحاها حتى الآن. وعلى مدى السنوات الثماني الماضية، شهدت البلاد قتالًا محتدمًا شمل استهدافًا عشوائيًا للسكان. فالأسلحة متاحة بسهولة، كما أن زرع الألغام زاد بدرجة كبيرة من الشواغل المتزايدة المتعلقة بالأمن والسلامة. يتطلب الصراع المستمر في اليمن تنفيذ المشروع باستخدام نهج مراعي للنزاع لضمان ألا تؤدي الأنشطة إلى تفاقم أو توليد التوترات أو العنف. وتتمثل أكبر المخاطر في العديد من المواقع في التهديد بالعنف الجسدي لمستلمي المستحقات النقدية أو العمال المشاركين في تنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة وخصوصًا في مراكز الصرف أثناء عملية الصرف، أو أثناء السفر إلى مراكز الصرف، وخاصة بسبب خطر

[15] انظر إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015م-2030م.

التأثر بالألغام الأرضية. وتزداد المخاوف خلال موسم الأمطار مما قد يؤدي إلى احتمال نقل الذخائر غير المنفجرة بفعل السيول التي تزيد من تحديات الوصول إلى مراكز الصرف.

يجب أيضًا النظر في التأثير المحتمل للمخاطر الطبيعية (موجات الحر والأمطار الغزيرة والسيول والأعاصير وما إلى ذلك) على الأفراد المشاركين في المشروع – سواء العمال أو المجتمع المتضرر – من خلال الوقاية من المخاطر ذات الصلة وإدارتها. إن آثار تغير المناخ محسوسة في جميع أنحاء العالم، واليمن ليست استثناء. وتؤثر موجات الحر القوية على مناطق مختلفة من البلاد، والتي هي أيضا عرضة للكوارث الطبيعية مثل الأمطار الغزيرة والفيضانات والأعاصير، مما يؤثر على السكان وتؤدي إلى مخاطر محتملة على الصحة والسلامة للمستفيدين الذين ينتظرون في مراكز الصرف، أو حتى حواجز الوصول التي تمنعهم من الوصول إلى مراكز الصرف هذه. ويؤدي ذلك أيضًا إلى مخاطر محتملة على الصحة والسلامة للصرافين في مراكز الصرف وجميع العمال الآخرين المشاركين في الرقابة والتيسير وجميع الأنشطة الأخرى ذات الصلة أثناء تنفيذ المشروع.

5.1.2. التدابير الإدارية

وتشمل التدابير الإدارية الموضوعة ما يلي:

- تنفيذ آلية واضحة لتحديد التهديدات الأمنية للمشروع وموافاة مختلف الأطراف المشاركة في تنفيذ المشروع بالتغييرات في مستويات التهديد.
- وضع ترتيبات اتصال وتيسير لضمان دعم جميع الجهات الفاعلة السياسية والمجتمعية ذات الصلة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي لتعزيز التنفيذ الآمن والمحايد سياسيًا للمشروع.
- تعليق أنشطة المشاريع في المجالات التي لا يمكن فيها إدارة المخاطر السياسية ومخاطر الحوكمة بشكل فعّال.
- في المناطق التي تشهد نزاعًا نشطًا أو المتضررة من المخاطر الطبيعية، إنشاء مراكز صرف متنقلة تتيح قدرتها على التنقل ضمان عدم إجراء عملية الصرف إلا في الوقت والمكان الذي يمكن فيه صرف المبالغ بصورة آمنة.
- في المناطق المتضررة من الألغام الأرضية، (1) ضمان وجود خرائط محدثة أولًا بأول للطرق والمناطق المحتمل وجود الألغام فيها، و(2) ضمان تدريب جميع العاملين في المشروع على النحو الواجب على التدابير الأمنية التي ستنفذها فرق الصرف (المتنقلة) العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاع مع التركيز على التوعية بمخاطر الألغام، و(3) ضمان التنسيق المستمر بين مقدمي خدمات التيسير والصرف على المستوى الميداني.
- تطبيق بروتوكول لإغلاق مراكز الصرف مؤقتًا بطريقة منسقة في حالة وجود تهديدات أمنية.
- وضع ترتيبات تنفيذ واضحة تؤكد على استقلالية صنع القرار من قبل أي كيان سياسي أو كيان من القطاع العام، وتعميم هذه الترتيبات على جميع الأطراف وأصحاب المصلحة أولًا بأول.
- ضمان توفير آلية لرفع الشكاوى يُمكن استخدامها كقناة لرفع الشكاوى. يمكن الاطلاع على وصف لها في خطة إشراك أصحاب المصلحة.
- مراقبة الظروف الجوية بعناية ووضع خطط استجابة لضمان سلامة المستفيدين وموظفي مقدمي الخدمات.

- الطلب من وكالات الصرف التأكد من أن مراكز الصرف بها تظليل مناسب في أماكن الانتظار.
- حيث تحدث موجات الحر أثناء دورات الصرف في عدد من المراكز: تكييف ساعات العمل في المراكز لتجنب الصرف في أوقات درجات الحرارة المرتفعة، وزيادة الطاقة الاستيعابية في المراكز.
- في حالة حدوث السيول: تعزيز جهود التيسير لتحديد مراكز الصرف البديلة التي يمكن للمستفيدين الوصول إليها بأمان، ونشر فرق الصرف.

5.2. استبعاد المستفيدين الضعفاء

5.2.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر اجتماعية

يعتمد مكون الحوالات النقدية غير المشروطة كشوفات المستفيدين من الضمان قبل للصراع، واتفقت اليونيسيف والبنك الدولي على مبدأ اعتماد الكشوف دون تغيير بسبب عوامل الاستدامة والعوامل الفنية والمتعلقة بالميزانية. وهذا يعني أنه لا يمكن إضافة أي مستفيدين أو إزالتهم من الكشوف. واستخدم الاستهداف الذي قام به صندوق الرعاية الاجتماعية كلًا من الاختبار بالوسائل غير المباشرة والاستهداف الفئوي لتحديد الأشخاص الذين يعانون من الفقر المزمن والذين لديهم فرص عمل محدودة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وانخفاض مستويات معرفة القراءة والكتابة، والأسر التي تعيلها نساء من بين أمور أخرى. يمكن أن تتعرض الفئات الضعيفة من المستفيدين الذين يعانون من قيود الوصول إلى مراكز الصرف نتيجة العوائق المادية أو الحواجز الاجتماعية والثقافية للاستبعاد من مكون الحوالات النقدية. ونظرًا لأن البرنامج يتطلب من المستفيدين تقديم بطاقة هوية مقبولة للبرنامج لمتابعة عملية التحقق من الهوية والصرف، فقد يتم استبعاد أولئك الذين ليس لديهم بطاقات هوية من البرنامج.

5.2.2. التدابير الإدارية

تشمل التدابير الإدارية الموضوعة ما يلي:

- ضمان توفر خدمات الصرف من خلال خدمة الصرف إلى المنازل المتاحة للمستفيدين الذين يعانون من عوائق مادية أو حواجز اجتماعية وثقافية تمنعهم من الوصول إلى مراكز الصرف، ونشر المعلومات الواضحة عن وجود هذه الخدمة، ومعايير الاستحقاق، وتوفير قناة لتقديم طلب للاستفادة من هذه الخدمة.
- وضع بروتوكول لضمان توفير الخدمات ذات الأولوية للنساء الحوامل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستلمون مستحقاتهم من مراكز الصرف.
- توفير آلية رفع شكاوى.
- توفير آلية مجتمعية لدعم المستفيدين لاستخراج بطائق هوية مقبولة من البرنامج مجانًا. وتستفيد هذه الآلية من الأدوار الإدارية الموكلة إلى الشخصيات الاجتماعية المعينين رسميًا وفقًا للقانون اليمني الحالي (ويسمون "لأمناء" أو "العُقال" كما هو مذكور أدناه).

ملاحظة: المستفيدون هم من كشوف المستفيدين الأصلية التي لا يمكن تعديلها في الوقت الحالي، ولكن المشروع يتخذ تدابير تكميلية في إطار الأنشطة الأخرى التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (النقد مقابل التغذية والنقد مقابل العمل).

5.3. العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين

5.3.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين: المخاطر

مع استمرار وجود فجوات بين الجنسين حتى قبل النزاع – في مجالات التعليم، والقيود القانونية على التنقل وصنع القرار، والحواجز التي تحول دون مشاركة الإناث في القوى العاملة وفي الحياة السياسية، وقلة فرص التعبير عن الرأي والعمل المدفوع الأجر ونشاط ريادة الأعمال – تكون النساء أكثر عرضة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تنجم عن النزاع، وبالتالي يجب الوصول إليهن بشكل استباقي لتزويدهن بالمبالغ النقدية لتحسين قوتهن الشرائية للغذاء والضروريات الأساسية. وتتأثر الفجوات الصارخة بين الجنسين وتوضع في سياق معايير النوع الاجتماعي المحافظة والصارمة. وتجعل القيود الثقافية في بعض المحافظات من الصعب على العديد من النساء

الذهاب إلى المواقع لتحصيل استحقاقاتهن، مما يؤدي بالعديد منهن إلى تكليف شخص آخر بتحصيلها، مما قد يتيح فرصة للاحتيال أو الصرف الجماعي. كما يشمل مكون الحوالات النقدية غير المشروطة الأنشطة التي يتخللها خطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبب ضعف المستفيدين الشديد، والذي يضاعفه الفقر، وبالنسبة للكثيرين، حالة النزوح؛ وبالتالي الحاجة الشديدة للوصول إلى المبالغ النقدية المقدمة من مكون الحوالات النقدية غير المشروطة. وفي حين أن العديد من الأنظمة المعمول بها لاختيار المستفيدين وتوزيع المستحقات مؤتمتة أو منظمة تنظيمًا جيدًا، فإن الأنشطة التي تنطوي على فرق في السلطة بين موظفي البرنامج والمستفيدين من النساء أو الفتيات المستضعفات تُشكل خطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

5.3.2. التدابير الإدارية

تعكف اليونيسيف حاليًا على تنفيذ سلسلة من التدابير للتخفيف من هذه المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والتي سيستمر تطبيقها من جانب جميع أصحاب المصلحة المشاركين في مكون الحوالات النقدية غير المشروطة المقترح.

وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- تشمل تعزيز الاتصال المباشر مع المستفيدات عن طريق إنشاء شبكات نسائية لتيسير نشر المعلومات عن البرنامج بين الإناث كوسيلة للتغلب على الحواجز التي تحول دون حضور الإناث في الاجتماعات المجتمعية التي ينظمها البرنامج.

- اشتراط وجود موظفة صرف أو مساعدة موظف صرف على الأقل في كل موقع صرف لضمان حصول كل من الذكور والإناث على فرصة لتحصيل النقود، كما يشارك موظفو الفرز – بمن فيهم الإناث – في مراكز الصرف لدعم إدارة الحشود، والتي تشمل تنظيم طوابير منفصلة للذكور والإناث في أماكن الانتظار.

- بالنسبة للمناطق الأكثر تحفظًا، إنشاء مراكز صرف مخصصة للإناث فقط تُديرها موظفات صرف.

- تنفيذ ترتيبات للرقابة من الطرف الثالث تراعي النوع الاجتماعي، بما في ذلك إجراء حلقات نقاشية نسائية لتوفير مزيد من المعلومات حول سياق وطبيعة هذه المخاطر المحتملة، وكذا المزيد من الأفكار لتحسين مستويات سلامة النساء والفتيات، وضمان حصولهن على قدم المساواة على المستحقات من مكون الحوالات النقدية.

- ضمان توفير آلية لرفع الشكاوى يُمكن استخدامها كقناة لرفع الشكاوى.

- إجراء تدريب للموظفين على النوع الاجتماعي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

5.4. عمالة الأطفال

5.4.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى مخاطر عمالة الأطفال

قد يدفع الوضع الإنساني المتردي الأسر إلى اعتماد آليات سلبية للتكيّف، بما في ذلك عمالة الأطفال.

5.4.2. التدابير الإدارية

للتخفيف من مخاطر عمالة الأطفال، اتخذ المشروع التدابير الإدارية التالية:

- ضمان وجود متطلبات تعاقدية بشأن منع عمالة الأطفال والحد الأدنى للسن وبروتوكول التحقق من العمر لكل جهة منفذة والتدابير التصحيحية المنفذة عند ملاحظة هذه الظاهرة الإبلاغ عنها.

- التحقق من الوثائق القانونية (جواز السفر أو بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد) لجميع العمال قبل إشراكهم في أنشطة المشروع.
- التأكد من أن سجل العمال متاح للتحقق من القوى العاملة في مواقع العمل المختلفة.
- ضمان توافر آلية لرفع الشكاوى يُمكن استخدامها كقناة للإبلاغ وتنفيذ التدابير التصحيحية.

5.5. مخاطر الصحة والسلامة المجتمعية والمهنية

5.5.1. الأنشطة التي قد تؤدي إلى تأثيرات ومخاطر على الصحة والسلامة المجتمعية والمهنية

أضافت جائحة فيروس كورونا طبقة من المخاطر إلى المشروع حيث سيحتاج المستفيدون وموظفو المشروع الذين ينفذون أنشطة المشروع إلى التفاعل على مستويات مختلفة أثناء أنشطة التوعية والصرف ومعالجة المظالم والمراقبة التي من شأنها أن تزيد من خطر التعرض لفيروس كورونا. نظرًا إلى قرار منظمة الصحة العالمية بأن جائحة كورونا أصبحت مشكلة صحية ثابتة ومستمرة ولم تعد تشكل حالة طارئة صحية عامة تُثير قلقًا دوليًا، تمت إعادة النظر في هذه التدابير في إطار التمويل الإضافي الثاني، وتم تعديل التدابير لضمان الصحة والسلامة المهنية للعمال فيما يتعلق بالأمراض المعدية.

يتطلب المشروع من العمال السفر للقيام بأنشطة التيسير والتوعية وإدارة الحالات وصرف النقود، ويحتاج المستفيدين للسفر لتحصيل النقود. لذلك هناك مخاوف مرتبطة بالسلامة على الطرق تتفاقم بسبب التضاريس الصعبة في كثير من الأحيان في اليمن وقيود الوصول في المناطق النائية نتيجة الطرق الضيقة وغير المعبدة.

5.5.2. التدابير الإدارية

استجابة لجائحة فيروس كورونا العالمي، قامت اليونيسف بتضمين تدابير حماية مختلفة في جميع مراحل المشروع لحماية عمال المشروع بما في ذلك:

- عند الحاجة، تضمين رسائل التوعية بالأمراض المعدية وغيرها من مسائل الصحة العامة في جميع مواد التوعية والاتصال التي توضح التدابير الوقائية الواجب اتباعها من قبل المستفيدين والعمال (مثل غسل اليدين والتباعد).
- جدولة عملية الصرف لتجنب الاكتظاظ في مراكز الصرف، والتواصل الواضح مع المستفيدين بشأن عدد المستفيدين المحدد في اليوم الواحد، والامتثال للجدولة في المراكز كجزء من الرسائل المنشورة.
- حيثما أمكن اعتماد نظام الصرف حسب الرقم في المراكز التي يتوقع فيها الاكتظاظ.
- توفير معقم اليدين أو مغاسل اليدين في جميع مراكز الصرف، مع إلزام جميع المستفيدين بتنظيف أيديهم.
- التعامل مع الأوراق النقدية بشكل صحيح وتوجيه المستفيدين للقيام بنفس الشيء، ويشمل ذلك:
  - يجب على الأشخاص الذين يقومون بالتعامل مع النقود (الصرافين) غسل أيديهم بالماء والصابون بانتظام، أي على فترات أثناء وبعد التعامل مع الأوراق النقدية والعملات المعدنية. ويُعد استخدام معقم اليدين بنسبة 60% على الأقل من تركيز الكحول فعالًا أيضًا.
  - يجب على الصرافين تجنب لمس الأوراق النقدية ومن ثم لمس عيونهم أو أنوفهم أو أفواههم.
  - يجب على الصرافين والأفراد تجنب "لعق" أصابعهم لعد أو فرز الأوراق النقدية يدويًا.

- الاتباع الدائم لإرشادات الصحة العامة حول الطرق الآمنة للسعال أو العطس.

- يجب تطبيق القواعد بصرامة لإبقاء الموظفين المرضى في المنزل وبعيدًا عن مكان العمل. ويجب تطهير الأسطح في مكان العمل التي قد تتعرض للأوراق النقدية والعملات المعدنية بانتظام – على الأقل يوميًا وبوتيرة أكبر خلال يوم المعاملات الكثيرة.

- يجب تطهير جميع المناطق العامة بانتظام، في بداية العمليات وأثناءها ونهايتها، دون التسبب في إقلاق المستفيدين.

- التأكد من حصول جميع السائقين على "موجز سلامة توعية السائقين بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب" قبل المغادرة في المهمة. وهذا يشمل قائمة مرجعية لتخطيط الرحلات الميدانية، وللمناطق التي يحتمل أن تكون خطرة، وتعليمات الإخلاء، وقواعد السلامة.

- تقييم المخاطر المرتبطة بكل خطة سفر واتخاذ قرار بشأن أنسب وسيلة للنقل.

- يجب على جميع سائقي الدراجات النارية ارتداء الخوذات.

6. الترتيبات المؤسسية وبناء القدرات

6.1. هيكل الإدارة العامة والمسؤوليات

6.1.1. البنك الدولي

يتم تمويل المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا من قبل البنك الدولي. وتم إنشاء فريق عمل للإدارة العليا للبنك الدولي للإشراف واتخاذ القرارات بشأن المعالجات المتعلقة ببرنامج الحوالات النقدية غير المشروطة. وعلى وجه الخصوص، تشمل وظائف ومسؤوليات فرقة العمل التابعة للبنك الدولي ما يلي: (أ) مراجعة التقارير الدورية عن التقدم المالي والنتائج مقارنة بالأهداف والمعايير المتفق عليها وقت الموافقة على المشروع، و(ب) تطبيق العملية المتفق عليها للتعامل مع القضايا الخطيرة، بما في ذلك القضايا الاجتماعية والبيئية الهامة، و(ج) ومراجعة تقارير الإنجاز المرحلية عن الإجراءات المتخذة لمعالجة حالة خطيرة والنتائج المحرزة، بما في ذلك تفاصيل أي استرداد للأموال أو شطب الخسائر، و(د) ممارسة معالجات مثل التعليق والإنهاء وفقًا لأحكام الاتفاقية القانونية، إذا لزم الأمر (انظر وثيقة البنك الدولي، وثيقة تقييم المشروع P173582). ويُشارك البنك الدولي أيضًا في البعثات الإشرافية الفنية نصف السنوية (أنظر القسم 7.1.5).

6.1.2. اليونيسيف

بصفتها مستلمة للمنحة، اليونيسف مسؤولة عن الإشراف وضمان الجودة والإشراف والدعم الفني للصندوق الاجتماعي للتنمية بالإضافة إلى تعزيز الأنظمة. ويتعين على اليونيسيف أن تضطلع بمهام موضوعية ومستقلة للإشراف على المشاريع والرقابة عليها، بما يكفل إدارة المراحل المناسبة لإدارة المشاريع وإنجازها. ويشمل ذلك المسؤولية عن إدارة البيانات (نظام إدارة المعلومات)، والرقابة من طرف ثالث، والتحقيق في حالات الاحتيال، واستراتيجية صرف العملات الأجنبية والاتصالات الخارجية. وبموجب دورة الصرف السابعة في إطار التمويل الإضافي الثاني، فإن التعاقد مع مقدمي الخدمات المالية وإدارتهم (التي تم نقلها سابقًا إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية) سيعود أيضًا تحت مسؤولية اليونيسف. ويتم تنفيذ هذا الدور على يد فريق مختص في المكتب القطري في اليمن بدعم من مكتب اليونيسف الإقليمي والمقر الرئيسي، والذي سيوفر الرقابة المؤسسية والدعم الإداري بما في ذلك في مجالات المالية والموارد البشرية والتدقيق والتحقيقات.

تضمن اليونيسف الامتثال لتدابير الحماية البيئية والاجتماعية الخاصة باليونيسف وتنفيذ متطلبات هذا الإطار البيئي والاجتماعي من خلال العمل بشكل وثيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية. ويشمل ذلك ما يلي: (أ) ضمان توافر الموارد اللازمة لإنشاء إطار الإدرة البيئية والاجتماعية وتنفيذه وإدارته وتحسين تنفيذه، و(ب) تحديد الأدوار، وتوزيع المسؤوليات والمساءلة، وتفويض السلطات لتيسير التنفيذ الفعّال لإطار الإدرة البيئية والاجتماعية، و(ج) مراقبة ومراجعة وتحديث الإطار عند الحاجة بالتشاور مع الصندوق الاجتماعي للتنمية والبنك الدولي.

6.1.3. الصندوق الاجتماعي للتنمية

الصندوق الاجتماعي للتنمية هو الشريك المنفذ لليونيسف في مجالات التيسير والرقابة الميدانية وآلية رفع الشكاوى وإدارة وكالات الصرف (حتى الدورة السادسة في إطار التمويل الإضافي الثاني). ويتولى الصندوق الاجتماعي للتنمية التنفيذ المباشر لمكون التيسير لجعل الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين يفهمون ويقبلون ويدعمون مكون الحوالات النقدية في البرنامج. كما يكفل توعية المستفيدين بمعايير مكون الحوالات النقدية وجداول الحضور إلى مراكز الصرف حسب القرية أو المنطقة لتسهيل وصولهم المنظم إلى المواقع المخصصة بناءً على معلومات البرنامج الصحيحة والمحدثة.

كما يتولى الصندوق التنفيذ المباشر لآلية رفع الشكاوى الخاصة بالمشروع، ويُدير مركز اتصال مخصص لهذا الغرض بالإضافة إلى فريق يعمل على معالجة الشكاوى.

الصندوق الاجتماعي للتنمية مسؤول عن تنفيذ متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في مناطق المشروع الواقعة تحت مسؤوليته.

6.1.4. بعثات الإشراف الفني نصف السنوية

ستجتمع اليونيسف والبنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية مرتين في السنة لمراجعة وإقرار خطط العمل السنوية، وتوفير التوجيه الاستراتيجي والإشراف، ومراجعة التقدم المحرز في التنفيذ والوضع المالي لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة. وسيعقد البنك الدولي بعثات الإشراف الفني كل ستة أشهر.

6.1.5. شركة الرقابة من طرف ثالث

تتعاقد اليونيسيف مع شركة رقابة من طرف ثالث للرقابة وترفع تقاريرها إليها مباشرة. وسيعمل أخصائي الرقابة والتقييم بشكل وثيق مع شركة الرقابة من طرف ثالث، ويقدم التوجيه الفني ومراقبة الأداء كمدير لهذا العقد. ويدعم شركة الرقابة من طرف ثالث اليونيسف والبنك الدولي والصندوق الاجتماعي للتنمية بآليات لضمان التعلم من الخبرة الميدانية، وتحسين تقديم الخدمات للمستفيدين، وتخطيط الموارد وتخصيصها، ونشر النتائج.

6.1.6. المنظمات الأخرى المقدمة للخدمة

لتنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة من البرنامج المقترح، سيتم التعاقد مع منظمات مقدمي الخدمة للوفاء بمسؤوليات مكونات تشغيلية محددة. وتنسق منظمات مقدمي الخدمة بشكل وثيق بشأن التنفيذ وتشارك في اجتماعات لجنة العمل الفنية الوطنية ولجنة العمل الفنية الميدانية.

- **مقدمو الخدمات المالية**

مقدمو الخدمات المالية هم كيانات يتم التعاقد معها لصرف المستحقات للمستفيدين من الحوالات النقدية على أساس ربع سنوي. ويمكن أن يكون مقدمي الخدمات المالية بنوك أو مؤسسات تمويل أصغر تقوم – من خلال فروعها أو وكلاء الصرف المتعاقدين من الباطن – بصرف مستحقات نقدية للمستفيدين من مكون الحوالات النقدية بموجب بطائق الهوية مقبولة من قبل البرنامج، وفيما يتعلق بالتنبيهات التي تظهر في كشوف الصرف، إجراء عملية التسوية ونقل بيانات الصرف الإلكتروني إلى نظام إدارة المعلومات.

- **خدمات دعم تنفيذ الجودة**

يتم تنفيذ وظيفة خدمات دعم تنفيذ الجودة من قبل مزود خدمة من طرف ثالث مستقل، والذي لن ينفذ أي وظيفة أخرى في نفس البرنامج لتقليل تضارب المصالح إلى الحد الأدنى، ويقدم تقاريره مباشرة إلى اليونيسف. وسيكون لدى منظمة دعم تنفيذ الجودة القدرة على الوصول إلى جميع المحافظات والمناطق التي يغطيها مكون الحوالات النقدية غير المشروطة للتحقيق في حالات الاحتيال والفساد والتواطؤ.

6.1.7. لجان العمل الفنية

لجان العمل الفنية هي لجان مشتركة بين الوكالات تعمل على (1) المستوى الوطني و(2) المستوى الميداني.

- **لجنة العمل الفنية الوطنية**

تتألف لجنة العمل الفنية الوطنية من ممثل أو أكثر عن اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية ووكالات الصرف ويرأسها الصندوق الاجتماعي للتنمية. ويمكن دعوة شركة رقابة من طرف ثالث لحضور اجتماع، حسب الاقتضاء.

تتمثل المهمة العامة لهذه اللجنة في تأمين التنسيق والتعاون الكافيين بين مختلف أصحاب المصلحة في مرحلة الإعداد وكذلك طوال التنفيذ الكامل لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة.

تمثل لجنة العمل الفنية الوطنية المنتدى لمناقشة التعديلات المطلوبة على الخطط التشغيلية عند الحاجة والاتفاق على آليات لحل القضايا العالقة التي لم تحل على المستوى الميداني. بالإضافة إلى ذلك، يتم اتخاذ القرار المشترك على مستوى لجنة العمل الفنية الوطنية، ويمكن تقديم توصيات بإدخال تغييرات على العمليات إلى لجنة العمل الفنية الوطنية من لجنة العمل الفنية الميدانية، ويتم اتخاذ القرارات وإبلاغ لجنة العمل الفنية الميدانية بها.

وباستخدام إطار عمل لجنة العمل الفنية الوطنية، يتم عقد عدد من الاجتماعات التنسيقية برأسة الصندوق الاجتماعي للتنمية قبل بدء كل فترة صرف لتقييم الجاهزية ومعالجة التحديات، تليها اجتماعات يومية خلال فترة الصرف لتقييم التقدم المحرز في التنفيذ واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأن التحديات المحددة.

- **لجان العمل الفنية الميدانية**

لجنة العمل الفنية الميدانية بمشاركة منسق الصندوق الاجتماعي للتنمية على مستوى المركز (رئيس) ومشرفي وكالات الصرف. ويجوز للصندوق أن يحضر الاجتماع إذا كان ذلك ممكنًا، وقد يقدم رئيس المكتب الميداني لليونيسيف الدعم عند الحاجة.

المسؤوليات الرئيسية للجان العمل الفنية الميدانية هي: (1) تنسيق الأنشطة اليومية لجميع منظمات مقدمي الخدمة المشاركة في المنطقة الجغرافية المعنية، و(2) الاستجابة لأي حالة أزمة قادمة محتملة من خلال إجراءات فورية.

6.1.8. اللجان الاستشارية

تعمل اللجان الاستشارية كمنصة يمكن من خلالها لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة تلقي ملاحظات من الوزارات الحكومية المختصة وتقديم تحديثات حول البرنامج بطريقة منسقة. اللجنة عبارة عن منتدى استشاري تتلقى من خلاله اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية ملاحظات من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وصندوق الرعاية الاجتماعية ووزارة التخطيط والتعاون الدولي والمجلس الأعلى لإدارة وتنسيق الشؤون الإنسانية حول تنفيذ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة وتبادل المستجدات خلال دورة الصرف بهدف تحسين جودة التنفيذ.

وذلك من خلال:

1. المشاركة في الاجتماعات الدورية للجنة الاستشارية.
2. بعثات الرقابة المشتركة لصندوق الرعاية الاجتماعية ووزارة التخطيط والتعاون المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيثما ينطبق ذلك بالتعاون الوثيق مع اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية لتقديم تقرير إلى اللجنة الاستشارية بشأن المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

اللجنة الاستشارية هي **منبر للاجتماعات الاستشارية**، ويترأس الاجتماع الصندوق الاجتماعي للتنمية.

6.2. بناء القدرات والتدريب

تتحمل اليونيسف مسؤولية ضمان وجود الأنظمة بحيث يكون الموظفون والمقاولون وغيرهم من العمال المعنيين على دراية بالمخاطر والمتطلبات البيئية والاجتماعية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك إطار الادراة البيئية والاجتماعية، وكذا ضمان حصول الصندوق الاجتماعي للتنمية كشريك منفذ على المعلومات والموارد اللازمة لذلك. وتضمن اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية أن الأشخاص الخاضعين لمسؤوليتهم الذين يؤدون المهام المتعلقة بإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية يتمتعون بالكفاءة من حيث التعليم أو التدريب أو الخبرة المناسبة، ويجب عليهم الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة. ويجب أن يُراعي تصميم المواد التدريبية مستويات مختلفة من المسؤولية والقدرة والمهارات اللغوية ومحو الأمية والتعرض للمخاطر.

يتم تنفيذ برامج بناء القدرات والتدريب الآتية:

- بناء قدرات موظفي اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية (تحت إدارة اليونيسف): نشر الوعي بالمتطلبات التنظيمية الأساسية وغيرها من متطلبات وعناصر إطار الادراة البيئية والاجتماعية للمساعدة في فهم أهمية الإدارة الاجتماعية والبيئية من مرحلة التصميم وحتى التنفيذ.
- تدريب وتوعية موظفي مقدمي الخدمات (تحت إدارة اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية حسبما ينطبق): سيتم تضمين تدريب على متطلبات إطار الادراة البيئية والاجتماعية ذات الصلة – بما في ذلك المتطلبات الاجتماعية ومتطلبات الصحة والسلامة – في تدريب جميع موظفي مقدمي الخدمة الذي يتم إجراؤه قبل بدء كل دورة صرف.

في إطار المشروع الرئيسي والتمويل الإضافي الأول، تم تنفيذ التدريبات الآتية:

- دورة تدريبية حول الإطار البيئي والاجتماعي ضمن حزمة تدريبية شملت جميع العمال الذين ينفذون المشروع قبل كل دورة صرف. وشملت المواضيع التدريبية السلوك الأخلاقي (بما في ذلك الرسائل المتعلقة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي)، والوعي آلية رفع الشكاوى، وقواعد السلامة، والتدابير الوقائية من جائحة كورونا.
- تدريب محدد على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الأخرى استهدف موظفي شركة الرقابة من طرف ثالث وموظفي آلية رفع الشكاوى (133 مشاركًا).
- تدريب العاملين في المناطق المتضررة من الألغام الأرضية على مخاطر الألغام الأرضية (400 مشارك).

التكاليف التوضيحية لأنشطة بناء القدرات على إطار الإدارة البيئية والاجتماعية			
	لكل مكون	**تحت التمويل الإضافي الثاني**	**تعليقات**
التدريبات وورش العمل			
تدريب موظفي المشروع على تدابير الحماية بما في ذلك الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	60,000 USD	120,000 USD	تدريب الموظفين
التثقيف بشأن الألغام الأرضية			
تدريب أصحاب المصلحة			
المعلومات			

رفع وعي المجتمعات المحلية والمشاورات/الحلقات النقاشية	75,000 USD	150,000 USD	قنوات لرفع الوعي والتثقيف للأسر وخاصة الأكثر ضعفًا
الإجمالي	**135,000 USD**	**270,000 USD**	

7. إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

7.1. مبادئ المشاركة الهادفة والفعالة والمستنيرة لأصحاب المصلحة

ستضمن اليونيسف بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية مشاركة أصحاب المصلحة الهادفة والفعالة والمستنيرة في تصميم وتنفيذ برنامج الحوالات النقدية غير المشروطة. ويُعد أصحاب المصلحة الرئيسيون شركاء أساسيون في تنفيذ المشاريع والنهوض بالتنمية المستدامة.

تدعم مشاركة أصحاب المصلحة تكوين علاقات متينة وبناءة ومتجاوبة، وتُعد ضرورية لتصميم المشروع وتنفيذه بشكل سليم. وتعزز المشاركة الفعّالة لأصحاب المصلحة قبول المشروع والشعور بالمسؤولية تجاهه، وتعزز الاستدامة الاجتماعية والبيئية وفوائد التدخلات المدعومة. وهو هدف في حد ذاته – دعم حقوق المواطنين وغيرهم في المشاركة في القرارات التي قد تؤثر عليهم – فضلًا عن كونه وسيلة فعالة لتحقيق نتائج المشروع، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحكم الديمقراطي، وحماية البيئة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومنع النزاعات وحلها.

ستتمتع المشاركة الهادفة والفعّالة والمستنيرة لأصحاب المصلحة بالخصائص الآتية:

- خلوها من التلاعب الخارجي والتدخل والإكراه والترهيب.
- شمولية النوع الاجتماعي والعمر.
- مناسبة ثقافيًا ومصممة خصيصًا بما يتناسب مع اللهجات وعمليات صنع القرار لكل فئة محددة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفئات المحرومة أو المهمشة.
- مبنية على الإفصاح المسبق وأولًا بأول عن المعلومات سهلة الوصول والمفهومة وذات الصلة والكافية، بما في ذلك مسودات الوثائق والخطط.
- البدء في وقت مبكر من عملية تصميم المشروع، والاستمرار بشكل متكرر طوال دورة المشروع، وإخضاعها للتعديلات مع ظهور المخاطر والآثار.
- معالجة المخاطر الاجتماعية والآثار السلبية، والتدابير والإجراءات المقترحة لمعالجتها.
- السعي إلى تمكين أصحاب المصلحة، ولا سيّما الفئات المهمشة، وتمكين دمج جميع وجهات النظر ذات الصلة للأشخاص المتضررين وأصحاب المصلحة الآخرين في عمليات صنع القرار، مثل أهداف المشروع وتصميمه، وتدابير التخفيف، وتقاسم فوائد وفرص التنمية، ومسائل التنفيذ.
- موثقة ويتم رفع تقارير بشأنها في شكل يسهل على المشاركين الوصول إليه، ولا سيّما التدابير المتخذة لتجنب أو تقليل المخاطر والآثار السلبية على أصحاب المصلحة في المشروع.
- تتوافق مع واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

خلال المشروع الرئيسي والتمويل الإضافي الأول، أجريت المشاورات قبل وأثناء كل دورة صرف كجزء من التيسير والرقابة من طرف ثالث، وعلى مدار السنة من خلال ترتيبات آلية رفع الشكاوى. وسيتم الاستمرار في تنفيذ هذا الأجراء في إطار التمويل الإضافي الثاني. وتشمل هذه المشاورات المستفيدين والسلطات والجهات الفاعلة المحلية وغيرهم من أفراد المجتمع وكذا العاملين في المشروع. وترد نتائج هذه المشاورات في تقارير الرقابة من طرف ثالث وخطة إشراك أصحاب المصلحة، والتقارير السردية للمانح "البنك الدولي".

7.2. الإفصاح عن المعلومات

يُشير الكشف عن المعلومات إلى توفير المعلومات في الوقت المناسب، والتي يُمكن الوصول إليها فيما يتعلق بالمشروع وآثاره الاجتماعية والبيئية المحتملة لأصحاب المصلحة لتسهيل مشاركتهم الهادفة والفعالة والمستنيرة في تصميم المشروع وتنفيذه. يحتاج أصحاب المصلحة إلى الوصول إلى معلومات المشروع من أجل فهم الفرص والمخاطر المحتملة المتعلقة بالمشروع والمشاركة في التصميم والتنفيذ.

بالإضافة إلى الوصول إلى معلومات المشروع العامة، يجب أن يكون لأصحاب المصلحة إمكانية الوصول إلى وثائق المشروع ذات الصلة. يجب الكشف عن هذه المعلومات في الوقت المناسب، وفي مكان يسهل الوصول إليه، وبشكل ولغة مفهومة للأشخاص المتضررين وأصحاب المصلحة الآخرين. وترد أدناه تفاصيل موجزة عن عناصر الكشف الفعّال هذه:

- الكشف في الوقت المناسب: ينبغي تقديم معلومات عن الآثار الاجتماعية والبيئية المحتملة ذات الصلة بالمشروع وتدابير التخفيف/الإدارية قبل اتخاذ القرار. ويجب نشر وثائق المعايير البيئة والاجتماعية على موقع اليونيسف على الانترنت، والتشاور بشأنها قبل تنفيذ الأنشطة التي قد تؤدي إلى آثار اجتماعية وبيئية ضارة محتملة. ويتم تضمين جميع الرسائل ذات الصلة بتنفيذ المعايير البيئة والاجتماعية – بما في ذلك حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي وآلية رفع الشكاوى – في مواد الاتصال والتوعية المستخدمة للتواصل مع المستفيدين، والمواد التدريبية المستخدمة لتدريب العاملين في المشروع.

- معلومات سهلة الوصول: يجب أن يكون أصحاب المصلحة قادرين على الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بالتقييمات وخطط الإدارة. وتشمل وسائل النشر موقع الويب الخاص باليونيسف، واللقاءات المجتمعية، والبث الإذاعي، واللوحات، والرسائل النصية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والدورات التدريبية.

- الصيغة واللغة المناسبتان: يتم نشر المعلومات في صيغة ولغة يسهل فهمهما وتكييفهما مع فئة أصحاب المصلحة المستهدفة، مع الأخذ في الاعتبار مستويات الأمية المختلفة. وسيتم الأخذ في الحسبان اللهجات المحلية (المهرية، والسقطرية) بالإضافة إلى اللغة العربية. ويتم الاتصال باستخدام مزيج من المحتوى المكتوب والمسموع والمرئي لتلبية احتياجات الجماهير المختلفة والوصول إلى الفئات المهمشة والمحرومة المحتملة، ويتم توفير قنوات خاصة بالإناث (مثل مجموعات تطبيق الواتساب النسائية، واللقاءات المجتمعية للإناث فقط، والحلقات النقاشية الخاصة بالإناث).

تُعد عملية إشراك أصحاب المصلحة فرصة ممتازة لمعرفة أنواع المعلومات التي يريدها أصحاب المصلحة ويحتاجون إليها وأنسب الأشكال واللغات والآليات للنشر. ولمزيد من التفاصيل حول متطلبات مشاركة أصحاب المصلحة في اليونيسف والإفصاح عن المعلومات، أنظر خطة إشراك أصحاب المصلحة.

7.3. أنظمة المشروع المعمول بها لإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات

تم إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة لمكون الحوالات النقدية غير المشروطة في المشروع في إطار المشروع الرئيسي وتم تحديثها في إطار التمويلين الإضافيين الأول والثاني بناءً على ترتيبات مشروع الاستجابة للطوارئ. الهدف العام من خطة إشراك أصحاب المصلحة هو تحديد خطة عمل لإشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك النهج المناسبة فنيًا وثقافيًا للتشاور العام والكشف عن المعلومات، طوال دورة المشروع بأكملها. وتقر خطة العمل التنفيذية بأهمية المشاركة المفتوحة والشفافة بين الوكالة المنفذة وأصحاب المصلحة في المشروع كعنصر أساسي في الممارسة الدولية الجيدة. ويمكن أن تؤدي المشاركة الفعّالة لأصحاب المصلحة إلى تحسين الاستدامة البيئية والاجتماعية للمشاريع، وتعزيز قبول المشروع، وتقديم مساهمة كبيرة في التخطيط والتنفيذ الناجحين للحوالات

النقدية للمستفيدين. وعندما يتم التخطيط لها وتنفيذها بشكل صحيح، فهي تدعم تطوير علاقات قوية وبناءة وسريعة الاستجابة مهمة للإدارة الناجحة للمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع.

تركز خطة إشراك أصحاب المصلحة على:

- ضمان السرية والحماية الاجتماعية للفئات المحرومة والمهمشة من خلال آلية رفع الشكاوى التي توفر فرصة للأشخاص المتضررين لتسليط الضوء على أي مخاوف والسعي إلى استجابة مناسبة لأي مشاكل وشواغل وسرية وبشكل فعّال.
- تعميم حقوق الإنسان، وتمكين المرأة، والمشاركة الكاملة، والشفافية، والإفصاح عن المعلومات، والاستدامة البيئية في جميع أعمال المشروع.
- إدارة نظام إدارة المعلومات يتسم بالقوة والابتكار والشفافية يعكس جميع الأنشطة والتي يتم تنفيذها وفقًا لتحديد المشروع ومقترحه.

وكما هو مبين في خطة إشراك أصحاب المصلحة، أنشأ المشروع قنوات مختلفة للتواصل مع المستفيدين وأصحاب المصلحة الآخرين، ويُمكن للناس من خلالها إثارة المخاوف أو رفع الملاحظات أو الشكاوى بشأن أنشطة المشروع.

ويتم التشاور مع المستفيدين والعاملين في المشروع وأصحاب المصلحة بشكل مستمر في كل دورة صرف من خلال اللقاءات المجتمعية، ومسوح الرقابة من طرف ثالث، والرقابة ما بعد التوزيع (بما في ذلك الحلقات النقاشية) وآلية رفع الشكاوى المستمرة على مدار السنة.

8. آلية رفع الشكاوى

على مدار عمر برنامج الحوالات النقدية غير المشروطة، قد يتعرض شخص أو مجموعة من الأشخاص لضرر محتمل، بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أنشطة البرنامج. ويمكن أن تكون الشكاوى التي قد تنشأ مرتبطة بالقضايا الاجتماعية مثل معايير الأهلية والاستحقاقات وعمليات الصرف وعدم استلام المستحقات النقدية وغيرها من الإشكالات الاجتماعية والثقافية.

وفي في هذه الحالة، يجب أن تكون هناك آلية يُمكن من خلالها للأطراف المتأثرة أن تحل هذه المسائل بطريقة ودية مع موظفي المشاريع بصورة يسهل الوصول إليها وتتسم بالكفاءة وعدم التحيز والشفافية وأولًا بأول وفعّالة من حيث التكلفة. ولتحقيق هذا الهدف، أدرجت آلية لرفع الشكاوى في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لهذا المشروع. وتستند هذه الآلية إلى الآلية التي أنشئت في إطار مشروع الاستجابة الطارئة للأزمات التي بدأ تنفيذها مع إطلاق مكون الحوالات النقدية غير المشروطة، وخضعت لتحسينات على مر السنين. ومن أخر الأمثلة في إطار التمويل الإضافي الأول هو إدخال استجابة صوتية تفاعلية ضمن آلية رفع الشكاوى لمعالجة مشكلة عدم استجابة مركز الاتصال خلال فترات الذروة. الاستجابة الصوتية التفاعلية هي نظام هاتف آلي يسمح للمستفيدين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع عبر ردود صوتية مسجلة مسبقًا دون الحاجة إلى التحدث إلى موظف مباشرة. ومكّن النظام في النهاية من زيادة معدل الاستجابة لمكالمات رفع الشكاوى خلال دورة الصرف الخامسة.

آلية رفع الشكاوى:

أ. توفر عملية مشروعة تسمح ببناء الثقة بين فئات أصحاب المصلحة وتؤكد لأصحاب المصلحة أن مخاوفهم سيتم تقييمها ومعالجتها بطريقة عادلة وشفافة.

ب. تسمح بالوصول إلى آلية رفع الشكاوى بصورة بسيطة لجميع أصحاب المصلحة وتقديم المساعدة الكافية لأولئك الذين ربما واجهوا حواجز في الماضي وأصبح يمكنهم التعبير عن مخاوفهم علانية.

ج. توفر إجراءات واضحة ومعروفة لكل مرحلة من مراحل عملية آلية رفع الشكاوى، وتوفر معلومات واضحة بشأن أنواع النتائج المتاحة للأفراد والجماعات.

د. تضمن المعاملة العادلة لجميع الأفراد والفئات المعنية والمتضررة من خلال آلية رسمية متسقة وعادلة وتتعامل باحترام مع المخاوف والشكاوى والمظالم المرفوعة.

ه. تتبع نهجًا شفافا من خلال إبقاء أي فرد أو فئة متضررة على علم بالتقدم المحرز بخصوص الشكاوى التي رفعوها، وتبلغهم بالمعلومات التي تم استخدامها عند تقييم شكواهم ومعلومات حول الآليات التي سيتم استخدامها للتعامل بطريقة عادلة ومتسقة.

و. تسمح بالتعلم المستمر وإدخال تحسينات على آلية رفع الشكاوى. ومن خلال التقييم المستمر، قد تقلل الدروس المستفادة من الشكاوى والمظالم المحتملة.

آلية رفع الشكاوى هي آلية شاملة للنوع الاجتماعي والعمر ومتجاوبة، وستعالج الحواجز المحتملة أمام وصول النساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وغيرهم من الفئات التي يحتمل أن تكون مهمشة للمشروع. ولا تعوق آلية رفع الشكاوى الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي قد تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق، وستكون متاحة بسهولة لجميع أصحاب المصلحة دون أي تكلفة ودون عقاب.

يتم إدماج المعلومات حول آلية رفع الشكاوى وكيفية رفع الشكوى في أنشطة التوعية والتواصل مع المستفيدين وأفراد المجتمع، ويتم إدماجها في التدريبات الموجهة لموظفي المشروع والتي تتم في كل دورة صرف.

يمكن استقبال جميع الشكاوى المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والبيئية عن طريق قناتين رئيسيتين:

1. المكالمات من خلال مركز الاتصال المجاني (8003090) الذي يمكنهم من التواصل مع موظفي مركز الصرف المدربين من الإناث والذكور.
2. اللقاءات المباشرة وجه لوجه من خلال الأفراد المنتشرين في الميدان (الإناث والذكور) والمزودين بتطبيق للهاتف المحمول لجمع الشكاوى يتميز بقدرته على العمل دون اتصال بالإنترنت لضمان استمرار قدرة المستفيدين وغير المستفيدين الذين يعيشون في مناطق ذات اتصال محدود بالشبكة على رفع الشكاوى.

يتم تسجيل جميع التظلمات المرفوعة عبر هاتين القناتين في مكون التظلمات في نظام إدارة المعلومات تحت فئة التظلم المناسبة لتسهيل عمليتي التحليل والمعالجة. سيتم تسجيل المعلومات التالية:

أ. وصف وموقع الاستفسار والقلق والشكوى.

ب. المعلومات الشخصية لرافع الشكوى بما ذلك الاسم والموقع وبيانات التواصل (اختياري).

ج. التحليل والإجراءات المتخذة بصدد الشكوى.

د. معلومات حول المستخدم الذي أدهل الشكوى والمسؤول عن الشكوى أو الاستفسار أو الملاحظة، وكذا تاريخ ووقت الإجراء المتخذ.

وستعالج آلية رفع الشكاوى الشكاوى المجهولة المصدر، وإن كان مدى إمكانية اتخاذ إجراء لمعالجتها سيتوقف على المعلومات التي يرغب المتصل في تقديمها. عندما لا يكون مقدم الشكوى راضيًا عن القرار، يمكن أيضًا تصعيد الشكاوى إلى الإدارة العليا لليونيسف في اليمن أو المكتب الإقليمي أو المقر الرئيسي.

تقع آلية رفع الشكاوى لمشروع الحوالات النقدية غير المشروطة حاليًا تحت مسؤولية الصندوق الاجتماعي للتنمية مع احتفاظ اليونيسف بمسؤولية معالجة شكاوى الاحتيال والاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتم التعامل مع أي ادعاءات متعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المكتب القطري في اليمن. وبمجرد استلام الشكوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل المشروع، تتم إحالتها على الفور إلى منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والذي سيقوم بإجراء التحليل وجمع المعلومات وتقييم المخاطر قبل إحالة الناجين إلى المساعدة اللازمة. وفي الوقت نفسه، ووفقًا لإجراءات التشغيل الموحدة للإبلاغ الداخلي لليونيسف، يُحال الادعاء إلى مكتب اليونيسف للتدقيق الداخلي والتحقيق لمراجعته والتحقيق فيه (في حالة ما إذا كان الجاني المزعوم من موظفي اليونيسف) أو الدعم الفني (في حالة كان الجاني المزعوم مرتبط بمنظمات أو مقدمي خدمات آخرين).

9. الرقابة على تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والإبلاغ عنه

تتم مراجعة إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإجراءاته في إطار كل تمويل إضافي جديد ليعكس المعارف المكتسبة أثناء تنفيذ المشروع والمعارف الجديدة.

ستأخذ التحديثات في الاعتبار:

أ) التعلم من الرقابة على تدابير الإطار البيئ والاجتماعي وتنفيذها في دورات الصرف السابقة.
ب) التغييرات ذات صلة في الظروف الاجتماعية والبيئية أو ممارسات الإدارة المقبولة عمومًا.
ج) المخاطر الاجتماعية والبيئية جديدة أو غير المحددة من قبل.
د) المعلومات المستقاة من أساليب الرقابة على المشروع والإشراف عليه التي تشير إلى أن تدابير الرقابة الحالية تتطلب تعديلًا لكي تكون فعّالة.
ه) التغييرات في التشريعات ذات الصلة بالمشروع.
و) الطلبات بذلك من سلطة تنظيمية مختصة.

آليات الرقابة:

ستقوم اليونيسيف والصندوق الاجتماعي للتنمية والبنك الدولي باستمرار بالرقابة على التقدم المحرز في تنفيذ إطار الادارة البيئية والاجتماعية. وسيتم جمع البيانات من خلال مصادر مختلفة، بما في ذلك الرقابة من طرف ثالث، وآلية رفع الشكاوى، وعمليات تحليل البيانات، وما إلى ذلك في إطار التمويل الإضافي الثاني، وستجرى مراجعة لنظام الرقابة الحالي لتحديد الفرص لتعزيز وتحسين الرقابة على عناصر تدابير الحماية البيئة والاجتماعية.

- تتعاقد اليونيسف مع شركة رقابة من طرف ثالث مستقلة. من المتوقع أن توفر شركة الرقابة من طرف ثالث منظورًا مستقلًا وأن توسع نطاق وصول اليونيسيف أثناء تنفيذ المشروع للرقابة على الامتثال لتصميم المشروع ومعاييره، بما في ذلك تنفيذ إطار الادارة البيئية والاجتماعية طوال دورة مكون الحوالات النقدية غير المشروطة. ويتم التعاقد مع شركة الرقابة من طرف ثالث لكل دورة صرف وخلال فترة العقد، وترفع تقارير شهرية وتقارير نهاية الدورة إلى اليونيسف. وخلال فترة الصرف النقدي، ترفع شركة الرقابة من طرف ثالث أيضًا تقارير يومية عن النقاط الرئيسية التي ظهرت خلال زياراتهم الميدانية، بما في ذلك القضايا التي تتطلب إجراءات تصحيحية فورية، والتي تعزز من آلية الرقابة الواسعة المخصصة لبرنامج الحوالات النقدي. وقد ثبت أن هذه ممارسة فعّالة لإجراء التعديلات أولًا بأول التي تعزز جودة تقديم الخدمات. وتتضمن نماذج والقوائم المرجعية للإبلاغ رصد المخاطر الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك الرقابة على تنفيذ التدابير الإدارية المتفق عليها، وسيتم مراجعتها في إطار التمويل الإضافي الثاني عند الحاجة لتعزيز الرقابة على تدابير الإطار البيئي والاجتماعي.

- ستنفذ اليونيسيف زيارات مختصة بالبرنامج وزيارات رقابة ميدانية أخرى للرقابة على الامتثال لتدابير الحماية. وستمسك اليونيسف جميع السجلات الإدارية والاجتماعية والبيئية بما في ذلك الشكاوى والاستفسارات (المسجلة في نظام إدارة المعلومات للمشروع الذي تديره اليونيسف) بالإضافة إلى الحوادث الهامة وسجلات أي تدابير متخذة للتخفيف من سبب الشكاوى أو الحوادث الهامة. يوفر نظام إدارة المعلومات آلية مهمة لتتبع المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الحماية البيئية والاجتماعية، وخصوصًا فيما يتعلق ببيانات الصرف (مثل السجلات المتعلقة بعدد المستحقات النقدية المصروفة للمستفيدين من فرق التوصيل إلى المنازل)، وتوفير منصة لآلية رفع الشكاوى تتعقب جميع الشكاوى والاستفسارات المقدمة للمشروع، وكذا الإجراءات المتخذة بصددها وحالتها (مفتوحة، مغلقة، قيد المراجعة).

- سيستمر الصندوق الاجتماعي للتنمية بصفته الشريك المنفذ ومقدمي الخدمات في تكليف منسق واحد على الأقل لتدابير الحماية على المستوى المركزي، ويكون مسؤول عن الرقابة والإبلاغ عن الامتثال لجميع تدابير الحماية، بما في ذلك إنشاء آلية يومية للرقابة والإبلاغ على المستوى الميداني لتمكين تفعيل التدابير الفورية. وسيقوم منسق تدابير الحماية بالتنسيق مباشرة مع اليونيسف وحيثما ينطبق ذلك مع الصندوق الاجتماعي للتنمية.

الإبلاغ:

ستدير اليونيسيف وتعزز من الرقابة على الأنشطة المتصلة بالإطار البيئي والاجتماعي، وسترفع تقارير منتظمة إلى البنك الدولي من خلال التقارير السردية للمانحين (ترفع كل 6 أشهر)، وبعثات الإشراف نصف السنوية، وتقارير الحوادث عند ظهورها. وسيتم مشاركة تقارير الرقابة من طرف ثالث مع البنك الدولي.

وستستفيد اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية والبنك الدولي من بعثات الإشراف نصف السنوية وأي فرص أخرى عند ظهورها لمناقشة التحديات المرتبطة بتنفيذ الإطار البيئي والاجتماعي واستكشاف سُبل زيادة تعزيز تدابير الإطار البيئي والاجتماعي.

10. المستجدات حول عملية التنفيذ والدروس المستفادة

تم تنفيذ تدابير الحماية المحددة في إطار المشروع الرئيسي والتمويل الإضافي الأول، ووجد أنها مناسبة للتخفيف من المخاطر. غير أن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز التدابير المتعلقة بالسلامة على الطرق، وأصبح استخدام الخوذة إلزاميًا لجميع الموظفين الذين يستخدمون الدراجات النارية. كما يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بإجراء تقييم لظروف الطريق قبل انتقال الموظفين لاتخاذ قرار بشأن أفضل مركبة يمكن استخدامها.

ظلت مشاركة أصحاب المصلحة عنصرًا محوريًا في المشروع، حيث تم تنفيذها من خلال ترتيبات التيسير والتوعية الحالية التي تصل إلى كل موقع في اليمن خلال دورات الصرف، وتعمل آلية رفع الشكاوى على مدار العام مع مركز اتصال يعمل من الساعة الثامنة صباحًا وحتى التاسعة مساءً (مع إغلاق أكثر من 90 في المائة من الشكاوى المرفوعة في إطار المشروع الرئيسي والتمويل الإضافي الأول)، وتنفيذ ترتيبات المراقبة قبل وأثناء وبعد عملية الصرف. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة لزيادة الوعي بآلية رفع الشكاوى، إلا أن وعي أصحاب المصلحة بالآلية لا يزال يتجاوز المستويات المرجوة بين الأسر المستفيدة من الحوالات النقدية غير المشروطة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى انخفاض مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى هذه الأسر. وستواصل اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية الاستثمار في وسائل جديدة لزيادة هذا الوعي.

ويشمل التدريب على تدابير الحماية حزمة التدريب الشاملة لمقدمي الخدمات التي تُنفذ قبل كل دورة صرف، ويتم تدريب منسقي المعايير البيئية والاجتماعية على الإبلاغ عن الحوادث. وقد مكّن إنشاء وحدة تدابير الحماية داخل مكتب اليونيسف القطري في اليمن من زيادة تعزيز عنصر بناء القدرات، وتجاوز موظفي المشروع ليشمل أيضًا أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل صندوق الرعاية الاجتماعية.

11. الإفصاح

يتم الكشف عن جميع أدوات تدابير الحماية باللغتين الإنجليزية والعربية في البلد (موقع اليونيسف على الانترنت) وموقع البنك الدولي على الانترنت.

الملحق الأول: المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا – النسخة المراجعة من فحص المعايير البيئة والاجتماعية

معلومات المشروع	
1. عنوان المشروع	المشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لفيروس كورونا
2. رقم المشروع	P173582
3. الموقع (عالمي/إقليمي/قطري)	صنعاء – الجمهورية اليمنية

القسم (أ): دمج المبادئ الشاملة لتعزيز الاستدامة الاجتماعية والبيئية

السؤال الأول: كيف يدمج المشروع ويستوعب المبادئ الشاملة من أجل تعزيز الاستدامة الاجتماعية والبيئية؟
صف بإيجاز في الفراغ أدناه كيف يُعمم المشروع النهج القائم على حقوق الإنسان
يدعم المشروع مبادئ المساءلة وسيادة القانون والمشاركة والإدماج والمساواة وعدم التمييز على أساس الجنس أو العمر أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى أطراف النزاع الحالي أو المنشأ الاجتماعي أو الجغرافي أو المولد أو أي وضع آخر. وستكفل اليونيسيف أيضًا المشاركة الهادفة والفعّالة والمستنيرة لأصحاب المصلحة في صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم مكون الحوالات النقدية غير المشروطة في المشروع. وينشئ مكون الحوالات النقدية غير المشروطة أيضًا آلية رفع شكاوى مخصصة ويوفر القدرات لضمان أن يكون المكلفون بالمسؤولية مسؤولون أمام أصحاب الحقوق عن الإجراءات المتخذة في إطار المشروع.
صف بإيجاز في الفراغ أدناه كيف من المرجح أن يحسن المشروع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
يدرك المشروع أنه في خضم الأزمة الحالية في اليمن، تتأثر النساء سلبًا ويُطلب منهن في الوقت نفسه القيام بأدوار جديدة وإضافية كربات أسر أو كمصدر دخل. وخلال تنفيذ برنامج الحوالات النقدية غير المشروطة، ستقوم اليونيسف والصندوق الاجتماعي للتنمية بتوفير الموارد اللازمة لضمان شعور المستفيدات بالأمان والحماية عند استلام المساعدات النقدية، ومعاملة جميع العاملات في المشروع على قدم المساواة، وتنفيذ خطة عمل التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي/الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي بشكل كامل. ستضع اليونيسف المتطلبات التعاقدية المطلوبة لضمان توظيف عاملات في المشروع من قبل المقاولين والمقاولين من الباطن لتوفير فرص عمل للنساء من المجتمعات المحلية (مع مراعاة المهام والوظائف وأوقات الدوام المقبولة ثقافيًا)، ولتوفير بيئة مواتية للمستفيدات للمشاركة الهادفة في البرنامج (على سبيل المثال، أنشطة التوعية، والحلقات النقاشية، وما إلى ذلك)".

صف بإيجاز في الفراغ أدناه كيف يُعمم المشروع الاستدامة البيئية
تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة إدارة العمل وخطة إدارة أصحاب المصلحة وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي لهذا المشروع؛ الأمر الذي سيضمن تطبيق معايير الاستدامة الاجتماعية والبيئية للمساعدة في التخفيف من الآثار الاجتماعية السلبية العالية المحتملة في تنفيذ برنامج الحوالات النقدية، وستضطلع اليونيسف بالرقابة الحثيثة من خلال الرقابة من طرف ثالث وآليات الرقابة الأخرى.

القسم (ب): تحديد المخاطر الاجتماعية والبيئية وإدراتها

السؤال الثاني: ماهي المخاطر الاجتماعية والبيئية المحتملة؟	السؤال الثالث: ما هو مستوى أهمية المخاطر الاجتماعية والبيئية المحتملة؟			السؤال السادس: ما هي تدابير التقييم والإدارة الاجتماعية والبيئية التي أجريت أو المطلوبة لمعالجة المخاطر المحتملة (للمخاطر ذات الأهمية المتوسطة والعالية)؟
بيان المخاطر	التأثير والاحتمالية (1-5)	الأهمية (منخفضة، متوسطة، عالية)	التعليقات	وصف تدابير التقييم والإدارة كما هو موضح في تصميم المشروع. إذا كان تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو التقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي مطلوبًا، لاحظ أن التقييم يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع الآثار والمخاطر المحتملة.
هناك مخاطر مرتبطة بالصراع المستمر والذي قد يفرض تهديدًا بالعنف الجسدي للأفراد المشاركين في تنفيذ مكون الحوالات النقدية المشروطة	التأثير = 3 الاحتمالية = 4	**متوسطة**		هناك مخاطر أمنية مرتبطة بالصراع المستمر، والتي لا تزال ذات صلة بالبرنامج المقترح. تتمثل أكبر المخاطر الأمنية في العديد من المراكز في تهديد العنف الجسدي للأفراد المشاركين في تنفيذ مكون الحوالات النقدية المشروطة مثل الصرافين والمستفيدين والمقاولين وعمالهم، والأضرار المحتملة التي قد تلحق بممتلكات الوكالات المنفذة والمقاولين، ومخاطر المصادرة القسرية لأموال الحوالات من المستفيدين والصرافين. ويشمل ذلك مخاطر السلامة على الطرق أثناء توزيع الحوالات النقدية أو أنشطة التوعية المجتمعية، مثل احتمال وجود الألغام الأرضية. تشمل التدابير قيد التنفيذ تنفيذ آلية لتحديد التهديدات الأمنية وإبلاغ مختلف الأطراف المشاركة في تنفيذ المشروع بالتغييرات في مستويات التهديد، ووضع ترتيبات اتصال وتيسير لضمان دعم جميع الجهات الفاعلة السياسية والمجتمعية ذات الصلة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي لتعزيز التنفيذ الآمن والمحايد سياسيًا لمكون الحوالات النقدية، وتعليق الأنشطة في المناطق التي لا يمكن فيها إدارة المخاطر السياسية والحوكمة بشكل فعّال، وإنشاء مراكز صرف في مراكز مجاورة بديلة يُمكن للمستفيدين الوصول إليها بأمان،

				وفي المناطق التي تشهد نزاعًا نشطًا، استخدام مراكز الصرف المتنقلة التي يمكّن تنقلها من ضمان أن تتم العملية النقدية فقط إذا أمكن تسليمها بطريقة آمنة، وربما برفقة حراسة. بالنسبة للمناطق المتضررة من الألغام الأرضية، يتم اتباع الآتي: (1) ضمان وجود خرائط محدثة أولًا بأول للطرق والمناطق المحتمل وجود الألغام فيها، و(2) ضمان تدريب جميع العاملين في المشروع على النحو الواجب على التدابير الأمنية التي ستنفذها فرق الصرف (المتنقلة) العاملة في المناطق المتأثرة بالنزاع مع التركيز على التوعية بمخاطر الألغام، و(3) ضمان التنسيق المستمر بين مقدمي خدمات التيسير والصرف على المستوى الميداني، وتطبيق بروتوكول لإغلاق مراكز الصرف مؤقتًا بطريقة منسقة في حالة وجود تهديدات أمنية، ووضع ترتيبات تنفيذ واضحة تؤكد على استقلالية صنع القرار من قبل أي كيان سياسي أو كيان من القطاع العام.
قد يؤدي المشروع إلى توترات اجتماعية	التأثير = 1 الاحتمالية = 2	**منخفضة**		يقدم مكون الحوالات النقدية غير المشروطة تحويلات نقدية باستخدام كشوف المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية المسجلة قبل الصراع والتي تم تجهيزها بناءً على الاستهداف الفئوي والاختبار بالوسائل غير المباشرة دون تسجيل مستلمين جدد. ومع تزايد تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية في البلد، قد يشعر الكثيرون بأنهم مستبعدون بشكل غير عادل مما قد يؤدي إلى نشوب توترات بين المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية وغير المستفيدين. يقوم المشروع بتنفيذ سلسلة من التدابير للتخفيف من هذه المخاطر الاجتماعية، بما في ذلك وضع ترتيبات اتصال وتيسير لضمان دعم جميع الجهات الفاعلة السياسية والمجتمعية ذات الصلة على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والمستوى المحلي لتعزيز التنفيذ الآمن والمحايد سياسيًا للبرنامج. وتنفيذ أنشطة توعية مركزة من قبل الميسرين لنشر المعلومات حول توقيت ومكان تسليم الحوالات للمستفيدين، وتوضيح أهداف وغايات مكون الحوالات النقدية غير المشروطة بوضوح ونشرها على نطاق واسع بما في ذلك معايير الاستهداف وأن التحويل النقدي يمثل استثنافًا لنظام الحوالات الموجود من قبل وليس برنامجًا جديدًا، وبالتالي لا يمكن إضافة أسماء جديدة لتقليل أي توقعات خاطئة للمستفيدين وغير المستفيدين من صندوق الرعاية الاجتماعية، وضمان توفير آلية لرفع الشكاوى مجانية سهلة الوصول من قبل كل من المستفيدين وغير المستفيدين من البرنامج.
استبعاد المستفيدين الضعفاء	التأثير = 3 الاحتمالية = 2	**متوسطة**		يمكن أن تتعرض الفئات الضعيفة من المستفيدين الذين يعانون من قيود الوصول إلى مراكز الصرف نتيجة العوائق المادية أو الحواجز الاجتماعية والثقافية للاستبعاد من مكون الحوالات النقدية. ونظرًا لأن البرنامج يتطلب

				من المستفيدين تقديم بطاقة هوية مقبولة للبرنامج لمتابعة عملية التحقق من الهوية والصرف، فقد يتم استبعاد أولئك الذين ليس لديهم بطاقات هوية من البرنامج. يعكف المشروع حاليًا على تنفيذ سلسلة من الإجراءات للتخفيف من مخاطر الاستبعاد هذه، بما في ذلك ضمان توفر خدمات الصرف من خلال خدمة الصرف إلى المنازل، ونشر المعلومات الواضحة عن وجود هذه الخدمة، ومعايير الاستحقاق، وتوفير قناة لتقديم طلب للاستفادة من هذه الخدمة. ووضع بروتوكول لضمان توفير الخدمات ذات الأولوية للنساء الحوامل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستلمون مستحقاتهم من مراكز الصرف، وهي آلية مجتمعية لدعم المستفيدين لاستخراج بطائق هوية مقبولة من البرنامج مجانًا. وتستفيد هذه الآلية من الأدوار الإدارية الموكلة إلى الشخصيات الاجتماعية المعينين رسميًا وفقًا للقانون اليمني الحالي (ويسمون "لأمناء" أو "العُقال" كما هو مذكور أدناه).
مخاطر التمييز بين الجنسين والاستغلال والانتهاك الجنسيين	التأثير = 2 الاحتمالية = 3	**متوسطة**		تجعل القيود الثقافية في بعض المحافظات من الصعب على العديد من النساء الذهاب إلى مراكز الصرف لتحصيل استحقاقاتهن، مما يؤدي بالعديد منهن إلى تكليف شخص آخر بتحصيلها، مما قد يتيح فرصة للاحتيال أو الصرف الجماعي. وفي حين أن العديد من الأنظمة المعمول بها لاختيار المستفيدين وتوزيع المستحقات مؤتمتة أو منظمة تنظيمًا جيدًا، فإن الأنشطة التي تنطوي على فرق في السلطة بين موظفي البرنامج والمستفيدين من النساء أو الفتيات المستضعفات تُشكل خطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين. يعكف المشروع حاليًا على تنفيذ سلسلة من التدابير للتخفيف من هذا الخطر، وتشمل تعزيز الاتصال المباشر مع المستفيدات عن طريق إنشاء شبكات نسائية لتيسير نشر المعلومات عن البرنامج بين الإناث، واشتراط وجود موظفة صرف أو مساعدة موظف صرف على الأقل في كل موقع صرف، ويشارك موظفو الفرز – بمن فيهم الإناث – في مراكز الصرف لدعم إدارة الحشود. وبالنسبة للمناطق الأكثر تحفظًا، إنشاء مراكز صرف مخصصة للإناث فقط تُديرها موظفات صرف. وتنفيذ ترتيبات للرقابة من الطرف الثالث تراعي النوع الاجتماعي، بما في ذلك إجراء حلقات نقاشية نسائية لتوفير مزيد من المعلومات حول سياق وطبيعة هذه المخاطر المحتملة، وضمان توفير آلية لرفع الشكاوى يُمكن استخدامها كقناة لرفع الشكاوى، وإجراء تدريب للموظفين على النوع الاجتماعي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
المخاطر المرتبطة بتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك	التأثير = 3	**عالية**		من خلال التعلم من جائحة كورونا والكوليرا التي أثرت بشدة على اليمن، يعكف المشروع حاليًا على تنفيذ سلسلة من التدابير للتخفيف من أي تفشي آخر للأمراض المعدية. وتشمل التدابير الرسائل الموضحة للتدابير الوقائية

فيروس كورونا، والكوليرا، وغيرها من الأمراض المعدية	الاحتمالية = 5			(رسائل النظافة العامة الرئيسية، والتباعد الاجتماعي ...) التي يتم نشرها من خلال جميع قنوات الاتصال، وجدولة عملية الصرف، ونظام الصرف حسب الرقم، وأنظمة إدارة الحشود الأخرى، وتوفير معقم اليدين أو مغاسل اليدين في جميع مراكز الصرف، واستخدام أغطية الوجه أو الكمامات، واستكشاف بدائل لتوفير خدمات الصرف حسب الحاجة.
المخاطر المرتبطة باستخدام عمالة الأطفال	التأثير = 2 الاحتمالية = 2	**منخفضة**		يجري تخفيف هذا الخطر من خلال المتطلبات التعاقدية المتعلقة بمنع عمل الأطفال، والحد الأدنى للسن وبروتوكول التحقق من السن لكل جهة منفذة. وسيستمر تطبيق هذه التدابير على البرنامج المقترح. ويتم التوقيع على مدونة قواعد السلوك مع بند محدد بشأن مكافحة عمالة الأطفال من قبل جميع عمال المشروع، بما في ذلك المتعاقدين من الباطن. كما يتم رفع التوعية حول هذا الموضوع.
المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية	التأثير = 3 الاحتمالية = 3	**متوسطة**		تؤثر موجات الحر القوية على مناطق مختلفة من البلاد، والتي هي أيضًا عرضة للكوارث الطبيعية مثل الأمطار الغزيرة والفيضانات والأعاصير. وتؤثر هذه على السكان وتؤدي إلى مخاطر محتملة على الصحة والسلامة للمستفيدين الذين ينتظرون في مراكز الصرف، أو حتى حواجز الوصول التي تمنعهم من الوصول إلى مراكز الصرف هذه، وكذا على موظفي المشروع. ويقوم المشروع حاليًا بتنفيذ سلسلة من التدابير للتخفيف من هذه المخاطر. وتشمل هذه التدابير: الرصد الدقيق للأحوال الجوية ووضع خطط استجابة لضمان سلامة المستفيدين وموظفي الصرف، ومطالبة وكالات الصرف بالتأكد من أن مراكز الصرف بها تظليل مناسب في أماكن الانتظار، وتكييف ساعات العمل في المراكز لتجنب الصرف في أوقات درجات الحرارة المرتفعة، وزيادة الطاقة الاستيعابية في المراكز لتقليل وقت الانتظار للمستفيدين. وفي حالة حدوث السيول: تعزيز جهود التيسير لتحديد مراكز الصرف البديلة التي يمكن للمستفيدين الوصول إليها بأمان، ونشر فرق الصرف المتنقلة لخدمة المستفيدين المتضررين.

السؤال الرابع: ما هو التصنيف العام لمخاطر المشروع؟		
حدد واحد فقط		**التعليقات**
مخاطر منخفضة	☐	

مخاطر متوسطة	☐	
مخاطر عالية	x	

السؤال الخامس: استنادًا إلى المخاطر المحددة وتصنيف المخاطر، ما هي متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي ذات الصلة؟		
حدد كل ما ينطبق		**تعليقات**
المبدأ (1): عدم ترك أحد دون مساعدة	x	
المبدأ (2): نهج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	x	
المبدأ (3): الاستدامة والقدرة على الصمود	x	
المبدأ (4): المساءلة	x	
المعيار الأول: العمالة وظروف العمل	x	
المعيار الثاني: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته		
المعيار الثالث: الصحة والسلامة والأمن المجتمعي	x	
المعيار الرابع: حيازة/تهجير الأراضي وإعادة التوطين القسرية		
المعيار الخامس: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية		

المعيار السادس: السكان الأصليون		
المعيار السابع: التراث الثقافي		

الملحق الثالث: خطة إشراك أصحاب المصلحة

(مرفقة في ملف منفصل)

الملحق الرابع: خطة الالتزام البيئ والاجتماعي

(مرفقة في ملف منفصل)

الملحق الخامس: تقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي وخطة العمل

(مرفقة في ملف منفصل)

الملحق السادس: مقارنة بين متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني ومتطلبات قانون العمل اليمني رقم (5) لعام 1995م

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
أ. ظروف العمل وإدارة علاقات العمال (القسم (أ) من المعيار البيئي والاجتماعي (2)		
أحكام وشروط التوظيف		
الفقرة (10)	**مادة (30)** يُعد عقد العمل الفردي المكتوب من ثلاث نسخ وتكون النسخة الأصلية للعامل ونسخة لصاحب العمل ونسخة لمكتب الوزارة المختص وتكون النسخ موقعة من طرفي العقد، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب على العامل أن يثبت حقوقه بجميع طرق الإثبات. يجب أن يحتوي عقد العمل بصورة أساسية على مقدار الأجر ونوع العمل ومكانه وتاريخ الالتحاق بالعمل ومدته.	
سيتم تزويد عمال المشروع بمعلومات ووثائق واضحة ومفهومة بخصوص أحكام وشروط عملهم.		قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
وستحدد هذه المعلومات والوثائق حقوقهم بموجب قانون العمل والتشغيل الوطني (التي ستشمل أي اتفاقيات جماعية مطبقة) بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل وا ألاجور والعمل ا إلاضافي والتعويضات والمزايا، فضلاً عن تلك التي تنشأ عن متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي.		قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

[16] جميع الاقتباسات مأخوذة حرفيًا من ترجمة منظمة العمل الدولية "NATLEX" لقانون العمل لعام 1995م.
http://arablegislation.smarthostonline.com/Lists/Asset/Attachments/4656/Labour%20Code%20Yemen.pdf

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
وسيتم توفير هذه المعلومات والوثائق في بداية علاقة العمل وعندما تحدث أي تغييرات جوهرية ألاحكام التوظيف أو شروطه.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	بالإضافة إلى متطلبات المادة (30) من قانون العمل، ستضمن اليونيسف تلبية المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (30) من المعيار الثاني إذا كان هناك أي تغيير جوهري في شروط أو أحكام التوظيف.
الفقرة (11) سيتم دفع الاجور لعمال المشروع على أساس منتظم كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة.	**مادة(55)** • لا يجوز أن يقل الحد الادنى لأجر العامل الحد الادنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة. • لا يجوز أن يقل متوسط الاجر اليومي للعامل على أساس الانتاج او القطعة عن الحد الادنى المقرر للأجر اليومي للمهنة او الصنعة ويحسب الأجر اليومي للعامل الذي لا يتقاضى اجره بالشهر او الاسبوع او باليوم على اساس متوسط ما يتقاضاه نظيره العامل من أجور عن أيام عمله الفعلية لدى صاحب عمل واحد في السنة الأخيرة او خلال مدة عمله إذا كانت اقل من سنة. **مادة(56)** تحتسب أجور ساعات العمل الاضافي وفقا للمعدلات التالية: • الساعة بساعة ونصف من الأجر الاساسي عن ساعات العمل الإضافية خلال أيام العمل العادية. • الساعة بساعتين من الاجر الاساسي من ساعات العمل الإضافية اثناء الليل ويوم الراحة الاسبوعية وأيام العطل والاجازات الرسمية مضافا إلى ما يستحقه من اجر عن تلك العطل. **مادة(57)** • يستحق العامل بدلا قدره 15% من الاجر الاساسي اضافة إلى ما يستحقه عن ساعات العمل العادية عندما يكون العمل ليليا.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	• يستحق العامل بدلا قدره 10% من الاجر الاساسي اضافة إلى ما يستحقه من ساعات العمل العادية عندما يكون العمل بالنوبات. • يكون العامل مستحقا لبدل العمل الليلي او لبدل عمل بالنوبات إذا عمل لمدة تزيد على عشرة أيام متصلة او متقطعة في الشهر الواحد ولا يجوز الجمع بين بدل العمل الليلي والعمل بالنوبات. **مادة(58)** يستحق العامل أجره الاساسي خلال التحاقه بدوره تدريبية أو تأهيلية داخل الجمهورية او خارجها يعتمدها صاحب العمل. **مادة(59)** مع مراعاة احكام المادتين (99)،(100) من هذا القانون يستحق العامل أجره الكامل خلال فترة توقيفه بسبب قضية تتعلق بالعمل شريطة ان لا يقل ما يدفع له في فترة التوقيف عن 50% من اجره الاساسي ويكون صرف الجزء المتبقي من الاجر الكامل حال التأكد من براءته ولصاحب العمل استرجاع ما تم صرفه خلال فترة التوقيف في حالة إدانة العامل بحكم بات. **مادة(60)** لا يجوز نقل العامل المشتغل على اساس دفع الأجر الشهري إلى سلك العمال الذين تحتسب اجورهم على اساس الاسبوع او اليوم او الساعة أو الإنتاج او القطعة إلا بعد موافقته. **مادة (61)** تدفع الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالنقد المتداول قانونا وفي احد ايام العمل وفي مكانه مع مراعاة ما يلي: • تدفع مره في الشهر للمشتغلين بأجر شهري وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	• تدفع مره في كل نصف شهر للمشتغلين بأجر نصف شهري وفي موعد لا يتجاوز اليوم الثالث بعد نهاية كل نصف شهر. • تدفع مره كل اسبوع على الأقل للمشتغلين على أساس العمل بالساعة او اليوم او الاسبوع. • تدفع الاجور للمشتغلين على اساس الانتاج او القطعة حسب الاتفاق بين الطرفين. **مادة (62)** لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض أي قيد على حرية تصرف العامل بأجره او أن يلزم العمال بشراء اشياء من انتاجه او من أماكن محددة. **مادة (65)** يؤدى الأجر في اليوم التالي من انتهاء العقد ، وفي حالة ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه فيؤدى الأجر المستحق خلال ستة أيام من تاريخ ترك العمل. **مادة (66)** • على صاحب العمل أن يضع المستندات اللازمة لدفع الأجور وتوضح فيها تفاصيل أجر العامل والاستقطاعات التي تمت فيه وصافي الأجر المدفوع ويجب أن تكون هذه المستندات خالية من أي فراغ أو شطب أو تحشية. • لا تبرأ ذمة صاحب العمل من دفع الأجر إلاَّ بتوقيع العامل أو ببصمته في المستند على مستحقاته من الأجر وملحقاته سواء ورد ذكرها أو لم يرد في المستند الموقع عليه. **مادة (67)** • تستحق المرأة العاملة أجرا مساوياً لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدى نفس العمل وبنفس شروطه ومواصفاته.	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	• على أصحاب الأعمال أن يساووا في الأجور بين العمال اليمنيين والعمال غير اليمنيين في حالة تساوي ظروف العمل وشروطه والمؤهل والخبرة والكفاءة. **مادة (68)** إذا ندب العامل للقيام بمهمة معينة في منطقة تبعد عن منطقة عمله في داخل الجمهورية أو خارجها فانه يستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت تلك البدلات تتعلق بتمثيله أو انتقاله أو إقامته ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتوصية مجلس العمل النظام الخاص بالبدلات. **مادة (69)** على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محال إقامتهم أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل أو يصرف لهم بدلا نقديا عنها. **مادة (70)** يجب على صاحب العمل توفير المساكن والأغذية الملائمة للعمال في المناطق البعيدة من العمران وفقاً للمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير.	
ولن يتم إجراء أي استقطاعات من دفع ا ألاجور إلا بما يسمح به القانون الوطني أو إجراءات إدارة العمالة، وسيتم إبلاغ عمال المشروع بالظروف التي سيتم فيها إجراء هذه الاستقطاعات.	**مادة (63)** لا يجوز الحجز على الأجور المستحقة للعامل بمقتضى هذا القانون إلاَّ بموجب حكم قضائي بات ما لم يكن هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل خلافا لذلك. **مادة (64)** مع مراعاة المادة (99) لا يجوز أن يزيد القسط الشهري الذي يدفعه العامل تعويضاً عما يكون قد سببه من أضرار أو خسائر مادية لصاحب العمل عن (25%) من أجره الأساسي وذلك عندما يكون الضرر ناجما عن تقصير أو إهمال.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
وسيتم منح عمال المشروع فترات كافية للراحة الاسبوعية، والعطلة السنوية، والإجازات المرضية، وإجازة الوضع، والإجازة العائلية، كما يقتضي القانون الوطني وإجراءات إدارة العمالة.	**أوقات العمل** **مادة (71)** • لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة بأجر كامل. • لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم أو ستة وثلاثون ساعة في الأسبوع. • يجوز بقرار من الوزير تخفيض ساعات العمل الرسمية بالنسبة لبعض المهن والأعمال والصناعات التي تكون ظروف العمل فيها شاقة أو ضارة بالصحة ويحدد القرار تلك المهن والأعمال وساعات التخفيض بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة بما فيهم ممثلي العمال وأصحاب الأعمال. • يجب أن تتخلل ساعات العمل الرسمية فترة أو أكثر للراحة بما في ذلك أداء الصلاة وتناول الطعام لا تزيد على ساعة ويراعى في تحديد هذه الفترة أن لا تزيد مدة العمل المتواصل على خمس ساعات ولا تحتسب فترة الراحة من ساعات العمل. إذا حضر العامل إلى مقر العمل في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل أعتبر أنه قد أدى عملا فعليا. **مادة (73)** • يعتبر العمل ليلياً إذا تم بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحاً ، ولا يجوز تشغيل العامل عملاً ليلياً متواصلاً لأكثر من شهر. • يكون في حكم العمل الليلي ساعات العمل النهاري التي تتداخل في نهاياتها مع ساعات العمل الليلي لمدة لا تقل عن نصف ساعات العمل الاعتيادي.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	مادة (74) • يجوز تشغيل العامل في أوقات الراحة اليومية والأسبوعية والعطل الرسمية إذا أقتضت الضرورة زيادة الإنتاج أو تقديم الخدمات العامة وفي حالة وقوع الكوارث أو اتقائها أو صيانة وسائل العمل أو الإنتاج أو تلبية المصلحة العامة للمجتمع. • يجب أن لا تزيد ساعات العمل الاعتيادية أو الإضافية على أثنى عشر ساعة في اليوم الواحد. مادة (75) • مع مراعاة أحكام المادة (56) من هذا القانون يستحق العامل مهما كانت مهنته المكلف بالعمل ساعات إضافية تعويضاً بأوقات راحه مدفوعة الأجر حسب المعدلات التالية:- o مرة ونصف في أيام العمل العاديـة. o مرتين في حالة العمل الليلي الإضافي. • على صاحب العمل أن يمنح العامل التعويض المقرر ليوم الراحة الأسبوعية وأيام العطل والإجازات الرسمية خلال فترة أقصاها شهر. **مادة (76)** على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية لدخول العمال وفي مكان ظاهر في موقع العمل جدولا ببيان الإغلاق الأسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة والإجازات. مادة (77) يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ويجوز إبدال هذا اليوم بيوم آخر من أيام الأسبوع بالنسبة لجميع العمال أو بعضهم إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك. **تنظيم الإجازات**	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	مادة (78) يستحق العامل إجازة بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقاً للقوانين المعمول بها. **مادة (79)** • يستحق العامل إجازة لاتقل عن ثلاثين يوما بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية وبمعدل لايقل عن يومين ونصف لكل شهر. • لا تحتسب من ضمن الإجازة السنوية أيام الإجازات والعطل الرسمية التي تقع أثناء تمتع العامل بإجازته. • لا يجوز أن تقل الإجازة الممنوحة للعامل من حساب إجازته السنوية عن يومين على الأقل في المرة الواحدة. • على صاحب العمل أن يمنح العامل إجازته المستحقة سنويا غير أنه يجوز لأسباب تتعلق بمصلحة أحد الطرفين أن يؤجل استخدام نصف الإجازة للعام التالي. • يستمر العمل بنسب ومعدلات الإجازة المكتسبة للعاملين بالشروط الأفضل. • لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية مقابل تعويض نقدي. • يجوز بقرار من الوزير زيادة معدلات الإجازة لبعض المهن وفئات العمال. **الإجارة المرضية** **مادة (80)** • يستحق العامل عند مرضه إجازة مرضيه متصلة أو متقطعة بالنسب والمعدلات التالية:	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	○ إجازة مرضيه باجر كامل في الشهرين الأول والثاني من المرض. ○ إجازة مرضيه بنسبة (85%) من الأجر في الشهرين الثالث والرابع من المرض. ○ إجازة مرضية بنسبة (75%) من الأجر في الشهرين الخامس والسادس من المرض. ○ إجازة مرضية بنسبة (50%) من الأجر في الشهرين السابع والثامن من المرض. • للعامل أن يستفيد من رصيد الإجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضيه فإذا استنفذت جميعها منح العامل إجازة بدون أجر حتى يتماثل للشفاء أو تثبت عدم لياقته الصحية من قبل الجهات المختصة. • يكون في حكم الإجازة المرضية كل مدة يقضيها العامل نزيل المستشفى لتلقي العلاج. **مادة (81)** • يشترط لمنح الإجازة المرضية ما يلي: ○ أن تمنح في حالات المرض الاعتيادي من الطبيب الذي يعهد إليه صاحب العمل بعلاج العمال أو من المؤسسة الطبية التي يتفق معها على ذلك. ○ أن تكون صادرة عن مؤسسة طبية في الجمهورية عندما لا يعهد صاحب العمل إلى طبيب أو مؤسسة طبية لعلاج العمال لديه. ○ أن تعتمد من وحدات الحوادث الفجائية في أي مكان أو من المستشفيات الأخرى في المنطقة التي يندب أو ينقل إليها العامل أو يقضي إجازته السنوية فيها.	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	• يجوز لصاحب العمل في حالة منح الإجازة المرضية للعامل من قبل العيادات أو المؤسسات الطبية الخاصة أن يطلب تعميدها لدى الجهات الطبية المختصة. **مادة (82)** • يجوز لصاحب العمل اعتماد الإجازة المرضية وعدم احتسابها من الإجازة السنوية في حالة مرض العامل أثناء الإجازة. • تواصل الإجازة السنوية المقطوعة في حالة اعتماد الإجازة المرضية وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. • لصاحب العمل أن يطلب اعتماد الإجازة من جهة طبية أو من الطبيب المعتمد لديه إذا تجاوزت عشرة أيام فأكثر. **مادة (83)** • يستحق العامل الذي يصاب بمرض مهني أو إصابة أثناء تأدية عمله أو بسببه إجازة مرضية باجر كامل بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة حتى يبت في حالته الصحية وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية. • يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل اللجان الطبية المتخصصة وتحديد مهامها وأماكن عملها بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة ومع ممثلي العمال وأصحاب الأعمال. **إجازة مدفوعة وغير مدفوعة الأجر** مادة (84) لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات خدمة فعليه الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة عشرين يوماً لأداء فريضة الحج متضمنة عطلة عيد الأضحى وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته ولصاحب العمل الحق في التأكد من أن هذه الإجازة قد استخدمت للغرض ذاته.	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	مادة (85) يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل إجازة عارضة مدفوعة الأجر لا تزيد على عشرة أيام في العام. **مادة (86)** يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل بناء على طلبه إجازة بدون أجر للأسباب والظروف التي يقدرها. **مادة (87)** تستحق المرأة العاملة إجازة مدفوعة الأجر لمدة أربعين يوما في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على إجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على تسعين يوما لتكملة فترة العدة إذا رغبت في ذلك. **مادة (88)** يحظر على العامل ممارسة أي عمل بأجور أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المدفوعة الأجر المنصوص عليها في هذا القانون ولصاحب العمل في حالة ثبوت اشتغال العامل أثناء الإجازة أن يسترد ما أداه من أجر عنها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى إنهاء خدمة العامل.	
الفقرة (12) يستلم عمال المشروع إشعارًا خطيًا بإنهاء التوظيف وتفاصيل مكافآت نهاية الخدمة في توقيت مناسب، كما يقتضي القانون الوطني أو إجراءات إدارة العمالة. وسيتم دفع جميع الأجور المستحقة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي، واشتراكات المعاشات، وأي مستحقات أخرى عند أو قبل إنهاء علاقة العمل، إما مباشرة إلى عمال المشروع أو عند الاقتضاء، لصالح عمال المشروع.	**المادة (38)** إذا أنهي العقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة (36) فعلى الطرف الذي سينهي العقد من جانبه أن يشعر الطرف الآخر قبل إنهاء العقد بمدة مساوية للمدة المقررة لدفع الأجر أو دفع أجر تلك الفترة كاملاً بدلاً من الإشعار. **المادة (39)** يستحق العامل تعويضا خاصاً عما لحقه من ضرر بسبب إنهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية أو إذا تم إنهاء العقد وفقاً لأحكام الفقرة	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
وعند سداد المدفوعات لصالح عمال المشروع، سيتم منح عمال المشروع إثباتًا بهذه المدفوعات.	(ثانيا) من المادة(35) وذلك بالإضافة إلى ما يستحقه من أجر مقرر عن فترة الإشعار وسائر المستحقات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتشريعات العمل المنفذة له .. وفي جميع الأحوال يحدد التعويض من قبل لجنة التحكيم المختصة وبما لا يتعدى اجر العامل لمدة ستة أشهر. **مادة (40)** إذا انتهى عقد العمل بانتهاء مدته المحددة وكان ثمة مفاوضات لتجديده أو تمديده فان مدته تبقى سارية طيلة المفاوضات وبحد أقصى لا تتجاوز ثلاثة أشهر وعندما لا تسفر المفاوضات عن نتائج موجبة لاستمراره خلال هذه المدة يكون العقد قد استنفذ مدته.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.
عدم التمييز وتكافؤ الفرص		
الفقرة (13) لن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بتوظيف عمال المشروع أو معاملتهم على أساس الصفات الشخصية التي لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة المتأصلة. وسيستند توظيف عمال المشروع إلى مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، ولن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جانب من جوانب علاقة العمل، مثل التوظيف، أو التعيين، أو التعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا)، أو ظروف العمل وشروط التوظيف، أو الحصول على التدريب، أو المهام الوظيفية، أو الترقي، أو إنهاء الخدمة أو التقاعد، أو الممارسات التأديبية. وستحدد إجراءات إدارة العمالة تدابير لمنع التحرش، و/أو التخويف، و/أو الاستغلال، والتصدي لها. وعندما لا يتسق القانون الوطني مع هذه الفقرة، سيسعى المشروع إلى تنفيذ أنشطة المشروع بطريقة تتفق مع متطلبات هذه الفقرة إلى أقصى حد ممكن.	**المادة (42)** تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز ، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل أو المهنة. لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني ستطلب اليونيسف من جميع العمال التوقيع على مدونة قواعد السلوك وفقًا للملحق الأول
الفقرة (14)		

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
لا تعتبر تدابير الحماية الخاصة والمساعدة على معالجة آثار التمييز السابق أو اختيار وظيفة معينة بناء على المتطلبات المتأصلة في العمل أو أهداف المشروع تمييزًا، بشرط أن تكون متسقة مع القانون الوطني.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (15) سيوفر المقترض التدابير المناسبة للحماية والمساعدة لمعالجة أوجه الضعف لدى عمال المشروع، بما في ذلك فئات محددة من العمال، مثل المرأة أو الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين والأطفال (في سن العمل، وفقًا لهذا المعيار.) وقد تكون هذه التدابير ضرورية فقط لفترات زمنية محددة، وفقًا لظروف عمال المشروع وطبيعة أوجه الضعف.	**مادة (43)** • تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حامل في شهرها السادس أو إذا كانت مرضع حتى نهاية الشهر السادس ، ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد. • يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس. **مادة (44)** لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتباراً من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع. **مادة(45) (القانون المعدل رقم 15 لعام 2008م)[17]** • يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع باجر كامل مدتها سبعون يومًا. • لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع. • تعطى العاملة الحامل عشرين يوماً إضافية إلى الأيام المذكورة أعلاه وذلك في الحالتين التاليتين: ○ إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

[17] من قاعدة بيانات "NATLEX" لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=93409

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	○ إذا ولدت توأم. • لا يجوز أبدًا فصل المرأة العاملة من عملها أثناء إجازة الوضع. **مادة (46)** • يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحياً واجتماعياً ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الأعمال المحظورة طبقاً لهذه الفقرة. • لا يجوز تشغيل النساء ليلاً إلاَّ في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير. **مادة (47)** على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء.	
المنظمات النقابية		
الفقرة (16) في البلدان التي يعترف فيها القانون الوطني بحقوق العمال في تشكيل واختيار منظمات العمال والانضمام إليها والتفاوض الجماعي دون تدخل، يتم تنفيذ المشروع وفقًا للقانون الوطني. وفي مثل هذه الظروف، سيتم احترام دور نقابات العمال المنشأة بطريقة قانونية وممثلي العمال الشرعيين، وسيتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة للتفاوض الهادف بطريقة مناسبة. وحيثما يقيد القانون الوطني نقابات العمال، لن يُقيد المشروع العمال عن وضع آليات بديلة للتعبير عن تظلماتهم وحماية حقوقهم المتعلقة بأحكام وشروط العمل الخاصة بالتوظيف. ويجب ألا يسعى المقترض إلى التأثير في هذه ا آلاليات البديلة أو التحكم فيها.	**المادة (151)** • للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتهم والانضمام إليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات وفي كافة المسائل المتعلقة بهم. • للنقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شئونها والتأثير عليها. غير ذي صلة بالنظر إلى المادة 151	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
ولن يقوم المقترض بالتمييز أو اتخاذ أي إجراءات مضادة ضد عمال المشروع المشاركين أو الذين يسعون للمشاركة في نقابات العمال أو المفاوضات الجماعية أو الآليات البديلة.	**المادة (152)** مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة أخرى بحق ممثلي العمال في اللجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقاً لهذا القانون وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح المنفذة لهما.	قانون العمل اليمني يفي بمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
ب. حماية القوى العاملة		
عمالة الأطفال والحد الأدنى للسن		
الفقرة (17) لن يتم توظيف الطفل الذي لم يبلغ الحد الأدنى لسن التوظيف المحدد وفقًا لهذه الفقرة أو إشراكه في المشروع. وستحدد إجراءات إدارة العمالة الحد الأدنى لسن العمل أو المشاركة فيما يتعلق بالمشروع، الذي سيكون 14 عامًا ما لم يحدد القانون الوطني عمرًا أكبر من ذلك.	**المادة (2)** "الحدث": كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.	لن يوظف المشروع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا. • ستطلب اليونيسف من جميع المقاولين والاستشاريين التحقق من الوثائق الرسمية لجميع العمال المشاركين في أنشطتهم، مثل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر أو السجل الطبي أو المدرسي. • إذا تم اكتشاف طفل دون سن 18 عامًا يعمل في المشروع، سيتم اتخاذ تدابير لإنهاء توظيف الطفل أو مشاركته على الفور بطريقة مسؤولة، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
الفقرة (18) يجوز توظيف الطفل الذي تجاوز عمره الحد الأدنى لسن التوظيف وتحت سن 18 عامًا أو إشراكه في المشروع بموجب المتطلبات المحددة التالية فقط: (أ) لا يكون العمل واقعًا في نطاق الفقرة 19أدناه.	**المادة (51)** مادة (51) : على صاحب العمل الذي يستخدم أحداث أن يقوم بما يلي:	لن يوظف المشروع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا.

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
(ب) إجراء تقييم مخاطر مناسب قبل بدء العمل. (ج) يجري المقترض رصد منتظم لأوضاع الصحة، وظروف العمل، وساعات العمل والمتطلبات الأخرى لهذا المعيار البيئي والاجتماعي.	(أ) أن يضع سجلاً بالأحداث وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الحدث وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرته العمل ومحل إقامته أو أية بيانات أخرى تقررها الوزارة. (ب) أن يقوم بإجراء الفحص الطبي الأولي للحدث والفحص الطبي الدوري كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية وأن يفتح ملف صحي لكل حدث يتضمن كل ما يتعلق بحياته في النواحي الصحية.	
الفقرة (19) لا يجوز تشغيل الأطفال فوق السن الأدنى وتحت سن 18 عامًا فيما يتعلق بالمشروع بطريقة يُرجح أن تكون خطرة أو تمثل إعاقة لتعليم الطفل أو تكون ضارة بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.	**المادة (48)** • لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث على سبع ساعات في اليوم أو (42) ساعة في الأسبوع وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام عمل يعقبها يوم راحة باجر كامل. • يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لاتقل مدتها عن ساعة ويجب أن لا يعمل الحدث عمل متواصل اكثر من أربع ساعات . • يحظر تشغيل الحدث ساعات عمل إضافية أوفي أعمال ليليه عدا تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير . • تعتبر الساعات التي يقضيها الحدث في التدريب خلال أوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية . • لا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية والإجازات الأخرى.	لن يوظف المشروع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا.
العمل الجبري		
الفقرة (20)		

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
لن يتم استخدام العمل الجبري، الذي يشتمل على أي عمل أو خدمة لم يتم إجراؤها طوعًا أو تُفرض عنوة من أي فرد تحت التهديد باستخدام القوة أو العقوبة، فيما يتعلق بالمشروع. ويشمل هذا الحظر أي نوع من العمل القسري أو الإجباري، مثل العمل بالسخرة أو العمل الإلزامي أو ترتيبات العمل التعاقدية المماثلة. ولن يتم توظيف أي أشخاص مُتاجر بهم فيما يتعلق بالمشروع.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستمنع اليونيسف أي شكل من أشكال العمالة الجبرية في إطار المشروع.
ج. آلية رفع الشكاوى		
الفقرة (21) سيتم توفير آلية التظلم لجميع عمال المشروع المباشرين والمتعاقدين (وعند الاقتضاء، المنظمات الخاصة بهم) لإثارة المخاوف المتعلقة بأماكن العمل. وسيتم إبلاغ عمال المشروع هؤلاء بآلية التظلم في وقت التوظيف، وسيتم اتخاذ التدابير لحمايتهم من المعاملة الانتقامية لاستخدامها. وسيتم اتخاذ التدابير لجعل آلية التظلم سهلة المنال لعمال المشروع هؤلاء	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
الفقرة (22) تتناسب آلية التظلم المطلوبة مع طبيعة مخاطر وآثار المشروع المحتملة وحجمها. وسيتم تصميم آلية التظلم لمعالجة المخاوف، وذلك باستخدام لغة مفهومة وشفافة توفر ردود الفعل في الوقت المناسب لمن يعنيهم ا ألامر، من دون أي عقاب، وسوف تعمل هذه ا آلالية بطريقة مستقلة وموضوعية. وقد تستخدم آلية التظلم آليات التظلم الموجودة بالفعل بشرط أن تكون مصممة ومنفذة بشكل مناسب وتعالج المخاوف بسرعة ويسهل لجميع عمال المشروع الوصول إليها. ويمكن استكمال آليات التظلم الموجودة بالفعل بترتيبات خاصة بالمشروع حسب الحاجة.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (23)		

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
لن تعوق آلية التظلم الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية الأخرى المتاحة بموجب القانون أو من خلال إجراءات التحكيم الحالية، أو تحل محل آليات التظلم المقدمة من خلال الاتفاقيات الجماعية.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	
د. الصحة والسلامة المهنية		
الفقرة (24) سيتم تطبيق التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية على المشروع. وستشمل تدابير الصحة والسلامة المهنية متطلبات هذا القسم، وستأخذ بعين الاعتبار إرشادات البيئة والصحة والسلامة العامة، حسب الاقتضاء، وإرشادات البيئة والصحة والسلامة الخاصة بالصناعة والممارسات الدولية الجيدة في الصناعات الأخرى. وسيتم تحديد تدابير الصحة والسلامة المهنية المطبقة في المشروع في الاتفاقية القانونية وفي خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.	**المادة (113)** على صاحب العمل عند تشغيل أي منشأة جديدة أن يوفر شروط السلامة والصحة المهنية فيها وعلى الوزارة المختصة التأكد من توافر الشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية. **مادة(114)** على صاحب العمل مراعاة القواعد التالية: • حفظ موقع العمل في حالة صحية ومأمونة تقتضيها شروط السلامة والصحة المهنية . • تهوية أماكن العمل وإنارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل وفق المستويات والمقاييس التي تقررها الجهات القائمة بالسلامة والصحة المهنية. • اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من الأضرار الناشئة عن أي غاز أو غبار أو دخان أو أية نفايات أو عوادم للصناعة . • اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من مخاطر الأجهزة أو الآلات ومخاطر وسائل الانتقال أو التداول بما في ذلك مخاطر الانهيار . • اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد المخاطر والأضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة . • اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطر الإضاءة الشديدة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	أو نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار. • تشييد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء . • توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام العمال وتسهيل استعمالها. • اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الحرائق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحتها بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت . • مسك سجل لحوادث العمل وأمراض المهنة وإبلاغ الجهات المختصة بها ووضع الإحصائيات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتقديمها للوزارة عند طلبها.	
الفقرة (25) يتم تصميم وتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية لمعالجة: (أ) تحديد المخاطر المحتملة لعمال المشروع وخاصة تلك التي قد تشكل تهديدًا للحياة؛ (ب) توفير تدابير وقائية وحماية، بما في ذلك، التعديلات أو الاستبدال أو استبعاد الظروف أو المواد الخطرة؛ (ج) تدريب عمال المشروع، والحفاظ على سجلات التدريب؛ (د) توثيق الحوادث والأمراض والنزاعات المهنية والإبلاغ عنها؛ (هـ) ترتيبات الوقاية في حالات الطوارئ والاستعداد والاستجابة للمواقف الطارئة؛ (ف) علاج الآثار السلبية، مثل الإصابات المهنية أو حالات الوفاة أو الإعاقة أو المرض.	**المادة (118)** مادة (118): • على صاحب العمل القيام بما يلي: ○ إرشاد وإحاطة العامل قبل تشغيله بمخاطر العمل والمهنة ووسائل الوقاية منها التي يجب عليه اتباعها أثناء العمل ○ القيام باستمرار بالتوجيه والرقابة على مراعاة العمال للسلامة والصحة المهنية . ○ إبراز التوجيهات والإرشادات والملصقات الموضحة لمخاطر العمل والمهنة وأساليب الوقاية منها في أماكن ظاهرة واستخدام كافة وسائل الإيضاح الأخرى . ○ نشر الوعي بين أوساط العمال فيما يخص السلامة المهنية والوقاية الصحية والعمل على إشراكهم في الدورات التدريبية والندوات المتعلقة بهذه الجوانب .	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
	....	
الفقرة (26) تعمل جميع الأطراف التي تقوم بتوظيف أو إشراك عمال المشروع على وضع وتنفيذ الإجراءات لتأسيس بيئة عمل آمنة والحفاظ عليها، بما في ذلك الحفاظ على أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الواقعة تحت السيطرة آمنة ولا تشكل خطرًا على الصحة، بما في ذلك استخدام الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية. وستتعاون هذه الأطراف بنشاط مع عمال المشروع وتتشاور معهم بخصوص تعزيز فهم متطلبات الصحة والسلامة المهنية، وأساليبها، وتنفيذها، فضلاً عن توفير المعلومات لعمال المشروع، والتدريب على الصحة والسلامة المهنية، وتوفير معدات الوقاية الشخصية دون فرض أي نفقات على عمال المشروع.	**المادة (115)** على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطاء الناجمة عن العمل وسائلة ، ولا يجوز أن يخصم من أجورهم أية مبالغ لقاء ما يلي: • توفير الأجهزة والمعدات والملابس الواقية لحماية العمال من التعرض للإصابات والأمراض المهنية . • ما يصرف للعمال مقابل ظروف عمل مضرة بالصحة ووجبات غذائية حسبما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية . • ما يصرف مقابل إجراء الكشف الطبي دوريا وفي أي وقت كان للعمال كما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية . • توفير وسائل الإسعافات الأولية في موقع العمل.	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
الفقرة (27) ستوضع عمليات خاصة بمكان العمل موضع التنفيذ لعمال المشروع للإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقدون أنها ليست آمنة أو صحية، ولإخراج أنفسهم من وضع العمل الذي يكون لديهم فيه مبرر معقول ليعتقدوا أن له خطرًا وشيكًا وخطيرًا على حياتهم وصحتهم. ولن تتم مطالبة عمال المشروع الذين أخرجوا أنفسهم من مثل هذه الأوضاع بالعودة إلى العمل إلى أن يتم اتخاذ إجراء إصلاحي ضروري لتصحيح هذه الأوضاع، ولن يُتخذ أي إجراء مضاد لعمال المشروع أو الخضوع إلى إجراء مضاد أو سلبي بسبب مثل هذه التقارير، أو للاستغناء عنهم.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
الفقرة (28)	**المادة (114)**	

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
سيزود عمال المشروع بمرافق ملائمة لظروف عملهم، بما في ذلك توفير المقاصف (الكانتين) والمرافق الصحية، ومناطق الاستراحة المناسبة. وحيثما تتوفر خدمات الإقامة لعمال المشروع، وسيتم وضع وتنفيذ سياسات بخصوص إدارة ونوعية السكن لحماية صحة عمال المشروع، وسلامتهم، ورفاههم وتعزيزها، وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات التي تستوعب احتياجاتهم المادية، والاجتماعية، والثقافية أو توفيرها.	• .... • تشييد دورات للمياه في أماكن يسهل الوصول إليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء. •	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
الفقرة (29) عند توظيف عمال للمشروع وإشراكهم من قبل أكثر من طرف وعملهم معًا في مكان واحد، ستتعاون الأطراف التي قامت بتوظيف العمال أو إشراكهم في تطبيق متطلبات السلامة والصحة المهنية، دون المساس بمسؤولية أي طرف فيما يتعلق بصحة وسلامة عماله.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
الفقرة (30) سيتم تنفيذ نظام المراجعة المنتظمة لأداء السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ويشمل تحديد الأخطار والمخاطر التي تهدد السلامة والصحة، وتنفيذ الأساليب الفعالة للاستجابة للأخطار والمخاطر المحددة، وتحديد أولوية العمل، وتقييم النتائج.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	وبالإضافة إلى الوفاء بمتطلبات الفصل التاسع من قانون العمل، ستطلب اليونيسيف من المقاولين الامتثال لتدابير الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة الواردة في الإرشادات العامة للصحة والسلامة البيئية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي. وكذا تلبية المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمشروع ذات الصلة في الملحق الثاني. وهي تغطي جميع القضايا التي أثيرت في الفقرة 24 من المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.
ه. العمال المتعاقدون		
الفقرة (31)		

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
سيبذل المقترض جميع الجهود المعقولة للتأكد من أن الأطراف الثالثة التي تشرك عمالاً متعاقدين هي كيانات قانونية يعتمد عليها ولديها إجراءات إدارة عمالة سارية على المشروع تسمح لها بالعمل وفقًا لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي هذا، باستثناء الفقرات من 34 وحتى 42.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (32) سيحدد المقترض إجراءات لإدارة أداء هذه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بمتطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي ومتابعتها. بالإضافة إلى ذلك، سيدمج المقترض متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي هذا في الاتفاقيات التعاقدية مع هذه الأطراف الثالثة، إلى جانب الإجراءات العلاجية المناسبة المتعلقة بعدم الامتثال. وفي حالة التعاقد من الباطن، سيطلب المقترض من الأطراف الثالثة إدراج المتطلبات المتكافئة والإجراءات العلاجية المتعلقة بعدم الامتثال في اتفاقياتهم التعاقدية مع المقاولين من الباطن.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (33) سيتمكن العمال المتعاقدون من الوصول إلى آلية رفع الشكاوى. وفي حالة عدم تمكن الطرف الثالث الذي قام بتوظيف العمال أو إشراكهم من توفير آلية رفع الشكاوى لهؤلاء العمال، سيوفر المقترض آلية رفع الشكاوى بموجب القسم ج من هذا المعيار البيئي والاجتماعي المتوفر للعمال المتعاقدين.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
و. عمال الإمدادات الأولية		
الفقرة (39)		

متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي (2) (اقتباس مباشر من المعيار)	متطلبات قانون العمل اليمني اقتباس مباشر من ترجمة منظمة العمل الدولية[16]	الأجراءات الموصى بها
في إطار التقييم البيئي والاجتماعي، يقوم المقترض بتحديد المخاطر المحتملة لعمالة الأطفال والعمل الجبري وقضايا السلامة الهامة والتي قد تنتج فيما يتعلق بالموردين الرئيسيين.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (40) إذا وجد خطر كبير يخص عمالة الأطفال أو العمل الجبري فيما يتعلق بعمال الإمدادات الأولية، سيحدد المقترض هذه المخاطر وفقًا للفقرات من 17 إلى 20 المذكورة أعلاه. وتحدد إجراءات إدارة العمالة الأدوار والمسؤوليات لرصد الموردين الرئيسيين. وإذا تم تحديد حالات عمالة أطفال أو العمل القسري، يطالب المقترض المورد الرئيسي باتخاذ الخطوات المناسبة لعلاجها.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (41) بالإضافة إلى ذلك، إذا وجد خطر كبير بشأن قضايا جادة تتعلق بالسلامة ذات صلة بعمال الإمدادات الأولية، يطالب المقترض المورد الرئيسي المعني بتقديم إجراءات وتدابير تخفيف لمعالجة هذه المشكلات المتعلقة بالسلامة، وتتم مراجعة هذه الإجراءات وتدابير التخفيف بصفة دورية للتأكد من فاعليتها.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني
الفقرة (42) تستند قدرة المقترض على معالجة هذه المخاطر إلى مستوى ما يمارسه من رقابة أو تأثير على الموردين الرئيسيين لديه. وإذا تعذر وجود حل، يقوم المقترض، في فترة معقولة، بتحويل الموردين الرئيسيين للمشروع إلى موردين بإمكانهم تلبية متطلبات هذا المعيار البيئي والاجتماعي ذات الصلة.	لا يتضمن القانون اليمني أي فقرة مماثلة.	ستطبق اليونيسف متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الثاني